

12-15-2018

## The provisions of money of displaced displaced study doctrinal compare

حنان جاسب محمد الكناني

*College of Imam Kadhimiya, Islamic Science University*

Follow this and additional works at: <https://alustath.uobaghdad.edu.iq/journal>

---

### Recommended Citation

2018) حنان جاسب محمد الكناني, "The provisions of money of displaced displaced study doctrinal compare," *Alustath Journal for Human and Social Sciences*: Vol. 227: Iss. 4, Article 16.

DOI: 10.36473/ujhss.v227i4.1671

Available at: <https://alustath.uobaghdad.edu.iq/journal/vol227/iss4/16>

This Article is brought to you for free and open access by Alustath Journal for Human and Social Sciences. It has been accepted for inclusion in Alustath Journal for Human and Social Sciences by an authorized editor of Alustath Journal for Human and Social Sciences.

**احكام أموال المهجرين والنازحين دراسة فقهية مقارنة**  
**م.د.حنان جاسب محمد الكناني**  
**كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة**  
**قسم الشريعة (الفقه واصوله)**

**الملخص:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أبي القاسم محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه المنتجبين الاخيار .....  
 أن موضوع أحكام المهجرين والنازحين دراسة فقهية مقارنة موضوع فقهي مهم ولاسيما في وقتنا الحاضر؛ لما يعانيه العراقيون من التهجير الجبري والنزوح من اراضيهم ؛ فاحكامهم لا تخلوا من ثلاث احكام اللقطة، ومجهول المالك، والغصب .  
 فاللقطة اما ان تكون لقطة حرم او غير حرم(الحل)، ومجهول المالك هو الذي لا يعرف مالکها الحقيقي فحكم الحالتين جواز التقاطها ، ولكن يجب الاحتفاظ بها الى أن يأتي صاحبها الحقيقي خلال المدة التي حددتها السنة النبوية ، وفي حالة عدم ايجاد مالکها الحقيقي على الشخص التصديق بها لانها أمانة في يده . واما الغصب فحكمه حرام بنص الكتاب والسنة ، لانها اموال مغصوبة من اصحابها بالتهجير الاجباري .  
 وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وملخص وقائمة بالمصادر والمراجع والهوامش، اشتمل المبحث الاول؛ على معنى اللقطة ، وحكمها ومشروعيتها من الكتاب والسنة . وآراء الفقهاء فيها . ورأي المذاهب الفقهية والفقهاء في مدى جواز التصرف في اللقطة او عدمه مع ذكر الادلة على ذلك . واما المبحث الثاني؛ فاشتمل على معنى مجهول المالك . وحكمه ومشروعيته من الكتاب والسنة . وآراء الفقهاء فيه . ورأي المذاهب الفقهية والفقهاء في مدى جواز التصرف في مجهول المالك او عدمه مع ذكر الادلة على ذلك . واما المبحث الثالث؛ فاشتمل على معنى الغصب ، والغصب في الفقه الاسلامي وحكمه وقد تضمن آراء المذاهب الاسلامية في مدى جواز التصرف في الاموال المغصوبة من عدمه . ومن ثم قائمة باهم المصادر والمراجع التي اعتمدها الباحثة .

**The provisions of money of displaced study doctrinal  
compare**

**D.r: Hanan Chasib Mohammed Al- Kinani  
doctor of philosophy in quranic sciences**

**College of Imam kadhimiya peace be upon him of Islamic science  
university**

**Abstract**

The subject of comparative jurisprudence in judging the money displaced communities in Islamic jurisprudence between the snapshot and the anonymons owner and irregularity vallgth are no function and referring them either anony mons owner there is asignal indirregularity is to coerce peoples money vamoal displaced

Communities not devoid of these three provisions and jurisprndence snapshot anony mons owner irregularity and there for affected studied doctrinal study

The following objectively anonymons owner and jurisprn denial them is particularly important in the present day What lragis suffering from displacement and displacement froul their londs there fore in fluenced the study of this topic to see the rule of money and displaced persons displaced.

Vomoelum either unknown either shapshot vmoduaan are important and signficant role in terme of keeping the secretariat said that man found her and the consequent

Especially at the prsset tim we need to such as those topics to show its verdict forensic reaching views with scholars said their evidence

Find researcher divided in to two sections , namely the snapshot and an anonymons owner and parweithema in Islamic law

In cluded section the first on the snapshot to the demands of five demand first define the.

suapshot in the language secondrule in the snapshot of the book and year and the third in cluded explanqtions chatter and fourth opinions of jurists in the snapshot and legitimacy in the Islamic alharand v.ray schools of Islamic jurisprudence .

and scholars in the prohibiting the disposapshot of the snapshot, or lack there of with said evidence .

sources and reference sites and the internet owner and then the most important male the most important reached the researcher and then in Islamic law and fifh.

Ray fuqaha at act of the book and year and third explonations talk and fourth opinions scholars in unknown owner second rule anonymons owner second included on the definition of unknown owner in the language of v. ray juists to act bmjhol owner . and then the most important . mention the most important findings of the researcher and then alist of sources and references ,and in tcret web sites .

the third section vahtory the irregnlarity in Islamic jurisprndence and included the first two demands irregularity the laugnage and terminology and althata irregnlarity in Islamic jurisprndence and rule .

finally , the subject of the rule of displaced people and displaced falls under the anonymons owner and shot in compative jurists around title

this is my good was to study comparative study . the foundation launched me thuffering of the people displacement and peace and blessings be upon our master Muhammad and his diving good and the owners good guys almentajabin .

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الاخيار المنتجبين .

اما بعد؛ فإن موضوع أموال المهجرين والنازحين موضوع فقهي مهم ولاسيما في وقتنا الحاضر؛ لما يعانيه العراقيون من التهجير الجبري والنزوح من اراضيهم، فلذلك آثرت دراسة هذا الموضوع، لمعرفة احكام أموالهم ،فأموالهم إما مجهولة المالك، لأنهم تركوها ووجدوا آخرون، وإما لقطه ضاعت في اثناء التهجير والنزوح من دورهم وارضيتهم، واللُّقطة لها اهمية ودور كبير من حيث حفظ الأمانة أن وجدها الإنسان، والدليل من السنة : (عندما سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ ، الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ:اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا)(١٠٠٠)(١). او اموال مغصوبة من اصحابها بالتهجير الاجباري . فهي اذا لا تخلو من هذه الموضوعات الفقهية الثلاثة ،اللُّقطة، مجهول المالك، الغصب، فلذلك آثرت دراستها دراسة فقهية مقارنة في بحث متواضع بعنوان (احكام أموال المهجرين والنازحين دراسة فقهية مقارنة)

وقد أقتضت طبيعة البحث أن يقسم على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع والهوامش، وبينت في المقدمة سبب اختيار الموضوع والدراسات السابقة ،اشتمل المبحث الاول؛ على معنى اللُّقطة لغة واصطلاحاً ومشروعيتها ، وقسمته على مطالب خمسة : المطلب الاول : احتوى على تعريف اللُّقطة في اللغة والاصطلاح . والثاني : حكم اللُّقطة ومشروعيتها من الكتاب والسنة . والثالث: اشتمل على شروحات الاحاديث .والرابع: آراء الفقهاء في (اللُّقطة ومشروعيتها في الشريعة الاسلامية) . والخامس: رأي المذاهب الفقهية والفقهاء في مدى جواز التصرف في اللُّقطة او عدمه مع ذكر الادلة على ذلك .واما المبحث الثاني؛ فاشتمل على ثلاثة مطالب يتضمن الاول: تعريف مجهول المالك في اللغة و الاصطلاح . والثاني : حكم مجهول المالك ومشروعيته من الكتاب والسنة . والثالث: اشتمل على شروحات الاحاديث(احاديث مجهول المالك) .والرابع: آراء الفقهاء في (مجهول المالك ومشروعيته في الشريعة الاسلامية) . والخامس: رأي المذاهب الفقهية والفقهاء في مدى جواز التصرف في مجهول المالك او عدمه مع ذكر الادلة على ذلك .واما المبحث الثالث؛ فقد احتوى على مطلبين: المطلب الاول: الغصب في اللغة والاصطلاح ، والمطلب الثاني: الغصب في الفقه الاسلامي وحكمه وقد تضمن آراء المذاهب الاسلامية في مدى جواز التصرف في الاموال المغصوبة من عدمه .ومن ثم بينت الباحثة اهم ما توصلت اليه من نتائج علمية حول موضوع مجهول المالك و اللُّقطة والغصب . ومن ثم قائمة باهم المصادر والمراجع التي اعتمدها الباحثة.

## لمبحث الاول

## معنى اللقطة ومشروعيتها وآراء الفقهاء فيها

## المطلب الاول: اللقطة في اللغة والاصطلاح:

عرفت اللقطة في اللغة تعريفات عدة:

عرفت (٢): ما يوجد ملقوياً ملقى. واللقطة: الرجل اللقطة ويبيع اللقطات يلتقطها. واللقط: قطع ذهب أو فضة أمثال الشذر وأعظم، توجد في المعادن، وهو أجوده.

وعرفت اللقطة أيضاً (٣): أخذ الشيء من الأرض، لقطه يلقطه لقطاً واللقطه: أخذه من الأرض. واما اللقطة اصطلاحاً عرفت (٤): (أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها).

واللقطة شرعاً (٥): كما عرقها بعض الفقهاء (ما يوجد مطروحاً على الأرض مما سوى الحيوان من الأموال لا حافظ له) .

## المطلب الثاني: حكم اللقطة ومشروعيتها في الفقه الاسلامي:

قبل البدء ببيان مشروعية اللقطة في شريعتنا الاسلامية لابد اولاً من بيان حكمها وهو جواز التقاطها أن كانت اللقطة لقطة (الحل) غير الحرم ، وأما مشروعية اللقطة من مصادر التشريع المتمثلة بالكتاب (القرآن الكريم) والسنة النبوية كالاتي:

ثبتت مشروعية التقاط اللقطة في الشريعة الاسلامية بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والاجماع والعقل:

## اولاً: من الكتاب:

قال تعالى: (فَاللَّقِطَةُ الِ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا اِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ) (٦) القول في تأويل هذه الآية كما جاء في كتاب جامع البيان في تأويل آي القرآن: فالتقطه ال فرعون فأصابوه وأخذوه؛ وأصله من اللقطة، وهو ما وجد ضالاً فأخذ، والعرب تقول: لما وردت عليه فجأة، من غير طلب له ولا إرادة، أصبته التقاطاً، ولقيت فلانا التقاطاً (٧) وهذا ما ذكره الثعلبي في تفسيره (٨) فهو لم يلتقط حين التقط ليكون لفرعون عدواً وحزناً، وإنما التقطه ال فرعون ليكون لهم قرة عين (٩).

وقال تعالى في موضع آخر (قال قائلٌ منهم لا نقتلوا يوسفَ والقوه في غيَابَتِ الجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ اِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ) (١٠) وقوله: (يلتقطه بعض السيارة) يقول: يأخذ بعض مارة الطريق من المسافرين. فذكر أنه التقطه بعض الأعراب. وقال ابن عباس: (يلتقطه بعض السيارة)، قال: التقطه ناس من الأعراب. (١١) وهذه الادلة تدل على جواز التقاط اللقطة إن وجدت .

## ثانياً: من السنة:

تعد السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي وقد تضمنت احاديث كثيرة تعنى باللقطة ، آثرت الأقتصار على ما ورد في الصحيحين وفي الكتب الاربعه الصحيحة عند الإمامية:في ما جاء في الصحيحين قوله :باسناد كامل( أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) سأله رجل عن اللقطة فقال ( اعرف وكاءها أو قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها اليه ) . قال فضالة الإبل ؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال احمر وجهه فقال ( وما لك ولها معها سقاءها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها ) . قال فضالة الغنم ؟ قال ( لك أو لأخيك أو للذئب ) (١٢)

- عن زيد بن خالد (رضي الله عنه) قال:جاء رجل الى رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) فسأله عن اللقطة فقال ( اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها والا فشأنك بها ) . قال فضالة الغنم ؟ قال ( هي لك أو لأخيك أو للذئب ) . قال فضالة الإبل ؟ قال ( ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ) (١٣)

- جاء رجل الى رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) فسأله عن اللقطة فقال ( اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها والا فشأنك بها ) . قال فضالة الغنم ؟ قال ( هي لك أو لأخيك أو للذئب ) . قال فضالة الإبل ؟ قال ( ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ) (١٤) قال يحيى : أَحْسِبُ قَرَأْتُ عِفَاصَهَا. (١٥)

- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : عَرَّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّئْبِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا حِذَاؤُهَا ، وَسِقَاؤُهَا ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. (١٦)

- حَدِيثِ مَالِكٍ أَنَّهُ زَادَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَنَا مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ، قَالَ : وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ : فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا. (١٧)

- عَنْ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْمُتَّبِعِ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، يَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَأَحْمَرَ وَجْهُهُ وَجَبِينَهُ ، وَغَضِبَ.وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ. (١٨)

- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ اللَّقْطَةِ ، الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلَنْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ

طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ ، وَسَالَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ، دَعَهَا ، فَإِنَّ مَعَهَا جِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا ، وَسَالَهُ عَنِ الشَّاةِ ، فَقَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّنْبِ. (١٩)

- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ اللُّقْطَةِ ، فَقَالَ : عَرَفْتُهَا سَنَةً ، فَإِنَّ لَمْ تُعْتَرَفْ ، فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ كُلَّهَا ، فَإِنَّ جَاءَ صَاحِبُهَا ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ. (٢٠)

- وفي لفظ آخر: فَإِنَّ اعْتَرَفْتَ فَأَدَّهَا ، وَالْأَفَاعِرِفْ عِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَعَدَدَهَا. (٢١)

- وَرُوِيَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ (عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ اللُّقْطَةِ ، فَقَالَ : " اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرَفْتُهَا سَنَةً ، فَإِنَّ جَاءَ صَاحِبُهَا وَالْأَفَاعِرِفْ بِهَا " ، وَالتَّقَطُّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ صِرَةً فِيهَا ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): عَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ قَالَ: اسْتَمْتَعْتُ بِهَا " لَهُمْ: قَوْلُ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (مَنْ التَّقَطُّ لِقْطَةً فَلْيَعْرِفْهَا حَوْلًا كَامِلًا ، فَإِنَّ جَاءَ صَاحِبُهَا وَالْأَفَاعِرِفْ بِهَا ، فَإِنَّ قَدِمَ رَبُّهَا وَرَضِيَ بِالْأَجْرِ وَالْأَفَاعِرِفْ بِهَا). (٢٢)

وهذه الاحاديث جميعها صحيحة اخرجها صاحبها الصحيحين على جواز النقاط اللقطة ان وجدت . وفضلا عن ذلك اوردت الباحثة في الخاتمة الكتب التي ذكرت هذه الاحاديث مع ذكر الجزء والصفحة واسم الكتاب او الباب، وقد افرد لها اصحاب الحديث كتب وابواب في كتبهم .

واما ما ورد من احاديث عن اللقطة في الكتب الاربعة (الكافي للكليني ، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق، وتهذيب الاحكام والاستبصار للطوسي) فهي عديدة نذكر منها بعض الاحاديث على سبيل الاختصار وهي ما يلي :

- قال أبو عبد الله (عليه السلام) (( اللقطة لقطتان لقطه الحرم تعرف سنة فإن وجدت صاحبها والا تصدقت بها، ولقطة غيرها تعرف سنة فإن جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك) (٢٣)

- وعن فضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجد اللقطة في الحرم ، قال : لا يمسه وأما انت فلا بأس لانك تعرفها) (٢٤)

- عن فضيل بن غزوان قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) (( فقال له الطيار : (إني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته فقال : هو له) (٢٥)

- وعن محمد بن رجاء الارجاني قال : اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت اليه لآخذه فإذا انا بأخر ثم بحثت الحسا فإذا انا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك ، فكتب : فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فإن كنت محتاجا فتصدق بثلاثها ، وإن كنت غنيا فتصدق بالكل) (٢٦)

- سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) (عن الرجل يصيب درهماً او ثوباً او دابة كيف يصنع ؟ قال: يعرفها سنة فإن لم يعرف جعلها في عرف ماله حتى يجيء طالبها فيعطيهها ، وإن مات اوصى بها وهو لها ضامن) (٢٧)

- وروي عن صفوان بن يحيى الجبال أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فأنها لربها ومثلها من مال الذي كتمها) (٢٨)

- وروي عن حنان بن سدير قال: (سأل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) (عن اللقطة وأنا اسمع ، فقال : تعرفها سنة ، فإن وجدت صاحبها والا فأنت أحق بها، يعني لقطة غير الحرم) (٢٩)

- قال الامام الصادق (عليه السلام) (أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها الا يأخذها ولا يتعرض لها، فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاى صاحبه فأخذه . وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفه وإن وجدت في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرفه . وان وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة ، وإن وجدت لقطة في داره وكانت عامرة فهي لاهلها ، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها) (٣٠)

- روي عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (أنه قال: في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله) (٣١)

- عن موسى بن جعفر (عليه السلام) (قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال: بنسما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه قال: قلت قد ابتلى بذلك قال: يعرفه قلت : فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً فقال: يرجع الى بلده فيتصدق به على أهل بيت المسلمين فأجاء طالب غهو له ضامن) (٣٢)

- عن أبي عبد الله (عليه السلام) (تعرف سنة قليلا او كثيراً قال : وما كان من دون الدرهم فلا يعرف) (٣٣)

- سأل رجل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن اللقطة فقال : يعرفها فإن جاء طالبها رفعها اليه والا حبسها حولاً، فإن لم يجيء صاحبها او من يطلبها تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغرمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له) (٣٤)

وتعد هذه الاحاديث صحيحة عند اصحاب الكتب الحديثية . وفضلا عن ذلك ورودها في كتب حديثية أخرى للإمامية، ولكن اختصرتها الباحثة على الكتب الأربعة الصحيحة .

### ثالثاً: الإجماع:

اجماع العلماء على جواز التقاط اللقطة بدلالة النص الصريح في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

## رابعاً - من المَعْقُول:

من جازَ له الانتِقاطَ جازَ له الإنفاقَ بعد التَّعْرِيفِ كالفقير؛ لِأَنَّ اللُّقْطَةَ مَالُ الغَائِبِ فِي يَدِهِ وَحَقُّهُ الحِفْظُ، وَالْحِفْظُ إمَّا بالإمساكِ أو يملك بِشَرَطِ ضَمَانٍ فَيَصِيرُ مَحْفُوظًا فِي ذِمَّتِهِ، وَالصَّدَقَةُ (تَبْطَلُ بِالضَّمَانِ وَلَوْ وَجِبَ لتَعِينِ) وَمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ اللُّقْطَةُ، وَأَنَّ النَّظَرَ لِلْمَالِكِ وَاجِدِ وَجْهَةَ التَّصَدُّقِ أَجْمَعٍ لِلنَّظَرِ مِنْ جِهَةِ التَّمْلِيكِ، فَالصَّدَقَةُ وَصُولُ المَالِ إِلَيْهِ بِالْأَجْرِ... (٣٥)

المطلب الثالث: شروحات الأحاديث (أحاديث اللُّقْطَةُ)

ولبيان ما المقصود من كل حديث حاولت الباحثة الرجوع الى الكتب الحديثية (شرح الأحاديث) لبيان معنى اللُّقْطَةُ ومدى جواز التقاطها .

- حديث (أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) سأله رجل عن اللُّقْطَةُ فقال ( اعرف وكاءها أو قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فإن جاء ربه فأدأها اليه ) . (٣٦) معنى (اعرف عفاصها) معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط بماله وتشتبهه والعفاص هو الوعاء ، وأما الوكاء فهو الخيط الذي يشد به الوعاء . (والا فشأنك بها) أي فالزم شأنك بها واستمتع (٣٧) - حديث زيد بن خالد (رضي الله عنه) قال: (جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأله عن اللُّقْطَةُ فقال (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها والا فشأنك بها ) . قال فضالة الغنم ؟ قال ( هي لك أو لأخيك أو للذئب ) . قال فضالة الإبل ؟ قال ( ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه ) (٣٨) وإنما أمر (صلى الله عليه واله وسلم) بتعريفها لمحاولة إيصالها الى صاحبها " فإن وجد صاحبها والا فشأنك بها " أي فإن حضر صاحبها خلال السنة فسلمها له، " والا فشأنك بها " أي وإن لم يحضر صاحبها بعد سنة فتصرف فيها، وفي رواية أخرى: ثم استمتع بها، فإن جاء ربه فأدأها اليه يعني فإن جاء ربه بعد السنة، وذكر علاماتها المميزة لها من شكل ولون ووعاء ونحوه، وكانت موجودة لديك بعينها فسلمها له، وادفعها اليه، وإن تصرفت فيها فعليك ضمانها، فادفع اليه قيمتها وثمنها " قال: فضالة الغنم " أي فما حكم الشاة الضائعة هل التقطها أيضاً؟ " قال: لك، أو لأخيك، أو للذئب أي فأمره (صلى الله عليه وآله وسلم) عليه وآله وسلم) ضمناً بأخذها؛ لأنه إن لم يأخذها هو أخذها غيره من الناس، فإن لم يأخذها هو ولا غيره كانت طعاماً للذئب والسباع. " قال: فضالة الإبل؟ " أي فسأله عن الجمل الضائع أو الناقة الضائعة " قال: ما لك ولها؟ " أي لِمَ تأخذها وهي لا حاجة لها بك " معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر " أي لا داعي لأخذها أبداً، لأنها توافرت لها كل أسباب المعيشة من حذاء قوي صلب تسير عليه، وهو خفها، وسقاء ضخم تحفظ به الماء وهو بطنها، ثم هذا هو العشب بين يديها، والماء موجود ترده ولو بعد أيام فتختزنه في بطنها فيرويها (٣٩) .

- حديث عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْتِيِّ ، (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : عَرَفْتُهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ) (٤٠). قَوْلُهُ: (وكائها) مَا يَسُدُّ بِهِ رَأْسَ الْكَيْسِ، وَالْعِفَاصُ وَهُوَ مَا يَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ. قَوْلُهُ: (ثُمَّ اسْتَنْفِقْ) ، أَي: تَمَتَّعْ بِهَا وَتَصْرَفْ فِيهَا. (٤١) وَقَوْلُهُ: (فضالة الغنم) من إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ أَي: مَا حَكَمَهَا؟ قَوْلُهُ: (وجنتاه) تَنْثِيَةٌ وَجِنَةٌ وَهِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْخَدِّ. قَوْلُهُ: (أَوْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ) شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ. قَوْلُهُ: (مَا لَكَ وَلَهَا؟) أَي: لِمَ تَأْخُذُهَا؟ فَإِنَّهَا مُسْتَقَلَّةٌ بِمَعِيشَتِهَا وَمَعَهَا أَسْبَابُهَا. قَوْلُهُ: (حذاؤها) وَهُوَ مَا وَطِءَ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ مِنْ خَفِهِ. قَوْلُهُ: (وسقاؤها) وَهُوَ ظَرْفُ اللَّبَنِ وَالْمَاءِ كَالْقَرِيَةِ. (٤٢)

- حديث سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ اللَّقْطَةِ ، الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا) (٤٣) وفي الحديث دليل على وجوب التعريف سنة وإطلاقه يدخل فيه القليل والكثير وقد اختلف في تعريف القليل ومدة تعريفه. وقوله: "إِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا" ليس الأمر فيه على الوجوب وإنما هو للإباحة. وقوله: "ولتكن وديعة عندك" يحتمل أن يراد بذلك: بعد الاستنفاق ويكون قوله: "ولتكن عندك وديعة" فيه مجاز في لفظ الوديعة فإنها تدل على الأعيان وإذا استنفق اللقطة لم تكن عيناً فتجوز بلفظة الوديعة عن كون الشيء بحيث يؤد إذا جاء ربه ويحتمل أن يكون قوله: "ولتكن" الواو فيه بمعنى أو فيكون حكمها حكم الأمانات والودائع فإنه إذا لم يملكها بقيت عنده على حكم الأمانة فهي كالوديعة. وقوله: "إِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ" فيه دليل على وجوب الرد على المالك (٤٤).

- حديث (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ لُقْطَةِ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّنْبِ) (٤٥) . اللَّقْطَةُ الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ صَاحِبِهِ يَلْتَقِطُهُ غَيْرُهُ. وَكَاءُهَا الْوِكَاءُ مَا يَرِبُ بِهِ الشَّيْءُ. عِفَاصُهَا وَعَاؤُهَا. حِذَاءُهَا حُفُّهَا. وَسِقَاءُهَا جَوْفُهَا الَّذِي حَمَلَ كَثِيرًا مِنَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ. (٤٦)

وجميع ما ذكر من الأحاديث تؤدي إلى جواز التقاط اللقطة ، وتعد هذه الأحاديث جميع ما ذكره صاحبنا الصحيحين البخاري ومسلم حول اللقطة وجواز التقاطها .  
واما ما ورد من شرح احاديث اللقطة في الكتب الاربعة عن فضيل بن غزوان قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له الطيار : (إني وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته فقال :

هو له) (٤٧) ، الانسحاق : معناها بلى ، أي من وجد دينارا في الطواف بلى اي انمسحت كتابته فهو لمن وجده ٠ (٤٨)

- سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يصيب درهماً او ثوباً او دابة كيف يصنع ؟ قال: يعرفها سنة فإن لم يعرف جعلها في عرف ماله حتى يجيء طالبها فيعطئها ، وإن مات اوصى بها وهو لها ضامن) (٤٩) وهي محمول على قدر الدرهم فما زاد فانه لا خلاف في عدم وجوب تعريف ما دون الدرهم ولا في وجوب تعريف ما زاد عنه وفي قدر الدرهم خلاف ٠ (٥٠)

- روي عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ( عليه السلام) أنه قال: في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله) (٥١) حمل وجوب التعريف سنة على ما اذا لم ينقص من الدرهم لانه لا خلاف في عدم وجوب التعريف حينئذ ٠ (٥٢)

- قال الامام الصادق ( عليه السلام ) (أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها الا يأخذها ولا يتعرض لها، فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه) (٥٣) الطلس : هو كتاب قد محي ولم ينعم محوه فلذلك قيل ديناراً مطلساً : اي ديناراً محيت كتابته) (٥٤) والاطلس : هو الدينار الذي لا نقش فيه (٥٥) ٠

#### المطلب الرابع : آراء الفقهاء في أنواع اللقطة ، التقاطها ، تعريفها ، تملكها وانفاقها

كما هو معروف ان اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً بل هو الأفضل عند عامة العلماء وهو الواجب إذا خاف الضياع على ما قالوا واما عن تحديد المدة فكانت آرائهم وأدلتهم تخص اللقطة ، واللقطة كما هو معروف اما ان تكون اللقطة لقطة الحرم او غير الحرم (الحل) وستتناول الباحثة آراء وأدلة الفقهاء حول مسألة لقطة الحرم وغير الحرم (الحل) وهي كالاتي :

الإمامية وأدلتهم: لقطة الحرم وغير الحرم تعرف سنة ، ثم هو مخير بعد السنة بين أن يحفظها على صاحبها ، وبين أن يتصدق فيها ويكون ضامناً إذا لم يرض صاحبها ، وبين أن يملكها ويتصرف فيها وعليه ضمانها إذا جاء صاحبها ، سواء كان غنياً أو فقيراً . (٥٦) وقال الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف ، والمبسوط (٥٧): أن كانت اللقطة لقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هو مخير بين أن يحفظها او يملكها ويتصرف فيها ، ولكن عليه الضمان بالقيمة إذا جاء صاحبها ٠

ودليل الإمامية من السنة ما روي عن أبي بن كعب قال: (وجدت صرة فيها مئة درهم ، وروي ثمانون فأنتيت النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: اعرف عددها ووكاءها ثم عرفها سنة، قال فجننت اليه السنة الثانية فقال عرفها، جننت اليها السنة الثالثة فقال استمتع بها) (٥٨) ٠ وايضاً روي

عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ( اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ، فإن جاء صاحبها والافشانك بها) (٥٩)

الحنفية وأدلتهم: فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا ". وهذه رواية عن أبي حنيفة (٦٠) ولُقِطَةُ الْحَرَمِ يُصْنَعُ بِهَا مَا يُصْنَعُ بِلُقِطِ الْجِلِّ مِنَ التَّعْرِيفِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ .

المالكية وأدلتهم: عن مالك يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها والا لم أمره بأكلها، كثرت أو قلت، درهماً فصاعداً، الا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها، ويخير صاحبها إن جاء في أن يكون له ثوابها أو يغرما له، وأكره له أن يتصدق بها قبل السنة، الا أن يكون الشيء التافه. (٦١) أي ليس أخذ اللُقِطَةُ بواجب عند مالك الا أن يخاف ذهابها وتلفها ان تركها فإن كان كذلك أو كانت شيئاً له بال أخذها ولم يتركه وان كان شيئاً يسيراً فليتركه(٦٢) . المالكية : أن قَوْلُهُ:(عَلَيْهِ وَالهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)(إِنَّ لُقِطَتَهَا لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُنْشِدٍ)(٦٣) فَحُمُولٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمَنْ يُرِيدُ تَمَلُّكَهَا دُونَ تَعْرِيفِ بَلِّ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا لِعُرْفٍ وَسَبَبُ تَنْبِيهِ الشَّارِعِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ وَتَخْصِيصِهِ بِلُقِطَةِ مَكَّةَ وَهُوَ عَامٌّ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا هُوَ أَنَّ لُقِطَةَ مَكَّةَ تُؤْجَدُ كَثِيرًا فِي الْحَرَمِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ وَأَنَّهُ مَوْضِعٌ نُسُكٍ وَأَنَّ الْغَالِبَ مِنْهُ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَعُودُ لِطَلْبِ اللُقِطَةِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ فَيَصِيرُ الْآخِذُ لَهَا آخِذًا لِنَفْسِهِ لَا مَحَالَةَ فَخَصَّ النَّبِيُّ (عَلَيْهِ وَالهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) لِهَذَا الْمَعْنَى وَعَلَّظَ فِيهِ(٦٤) فأما مكة فقد ورد النص فيها أنه لا تحل لقطتها الا لمنشد، فلا يحل له استنفاقها بإجماع العلماء، وعليه أن يعرفها أبداً وإن طال زمانها(٦٥) وقوله لا تحل لقطتها الا لمنشد فإن المنشد هو المعرف تقول نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها(٦٦) وقال مالك : بعد الحول يجوز للغني أن يأكلها ، ولا يجوز ذلك للفقير عكس مذهب أبي حنيفة(٦٧)

الشافعية وأدلتهم: عن الشافعي عرفها سنةً ويعرفها على أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ويكون أكثر تعريفه إياها في الجماعة التي أصابها فيها ويعرف عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها وحليتها ويكتب ويشهد عليه فإن جاء صاحبها والا فهي له بعد سنة على أن صاحبها متى جاء غرمها، وإن لم يأت فهي مال من ماله. (٦٨) وعند الشافعي (٦٩) لُقِطَةُ الْحَرَمِ تُعْرَفُ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا بِحَالٍ ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ وَالهِ الصَّلَاةُ وَالهِ وَالسَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ مَكَّةَ (وَلَا تَحِلُّ لُقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ) (٧٠) أَي لِمُعْرِفٍ فَالْمُنْشِدُ الْمُعْرِفُ وَالنَّاشِدُ الطَّالِبُ وَهُوَ الْمَالِكُ، وَأما قوله (وَلَا تَحِلُّ لُقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ)(٧١) مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لُقِطَةُ الْحَرَمِ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ.(٧٢) والدليل الثاني قَوْلُهُ (عَلَيْهِ وَالهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)(اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً)(٧٣) مِنْ غَيْرِ فَصْلِ وَإِنَّهَا لُقِطَةٌ، وَفِي التَّصَدُّقِ بَعْدَ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ إِبْقَاءُ مَلِكِ الْمَالِكِ مِنْ وَجْهِ

فَيَمْلِكُهُ كَمَا فِي سَائِرِهَا، وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِلْتِقَاطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ، وَالتَّخْصِصُ بِالْحَرَمِ لِيَبَانَ أَنَّهُ لَا يَسْفُطُ التَّعْرِيفُ فِيهِ لِمَكَانٍ أَنَّهُ لِلْغُرَبَاءِ ظَاهِرًا. (٧٤)

الحنابلة وأدلتهم : عن احمد بن حنبل عَرَفَهَا سَنَةً، فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِثْلَهَا. (٧٥) والدليل عن أبي الفضل صالح قال سألت أبي(احمد بن حنبل) عَنِ اللَّقْطَةِ كَمَا يَعْرِفُهَا فَقَالَ اللَّقْطَةُ إِذَا كَانَتْ دَرَاهِمٌ أَوْ ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً فَإِنَّهُ يَعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِءْ صَاحِبُهَا فَهِيَ كَسَائِرِ مَالِ هَذَا الْوَاجِدِ لَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا أَدَاَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ فَلَا يَعْضُ لَهَا فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَزْيَابِهَا. (٧٦) وقال أحمد بن حنبل: أن قوله (صلى الله عليه واله وسلم): (لا تحل لقطتها الا لمنشد) (٧٧) فكان لقطه الحرم لمن يغشى الحرم من الناس أنهم متفرقون من بلدان شتى، فالذي يأخذ لقطتها يقول: متى أجد صاحبها فلا يحل له، الا أن ينشد لقطه الحرم كما ينشد غير لقطه الحرم، فإذا أنشدها سنة حلت له. وقال إسحاق: قال جرير الرازي: معنى قوله (صلى الله عليه واله وسلم) (لا تحل لقطتها الا لمنشد) (٧٨)، يقول الا الرجل سمع صاحبها ينشدها قبل ذلك فحينئذ له أخذها، وهذا الذي أختاره (٧٩)

والظاهرية : لَا تَحِلُّ لُقْطَةٌ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، وَلَا لُقْطَةٌ مِنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، مُذْ يُحْرَمُ إِلَى أَنْ يُتِمَّ جَمِيعَ عَمَلِ حَجِّهِ. إِلَّا لِمَنْ يَنْشُدُهَا أَبَدًا لَا يَحُدُّ تَعْرِيفُهَا بِعَامٍ وَلَا بِأَكْثَرٍ وَلَا بِأَقَلٍّ، فَإِنْ بَيَّسَ مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهَا قِطْعًا مُتَبَيِّنًا حَلَّتْ حِينَئِذٍ لَوَاجِدِهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ اللَّقْطَاتِ الَّتِي تَحِلُّ لَهَا بَعْدَ الْعَامِ. والدليل أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَالِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُفْقَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ) (٨٠) ، وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (وَلَا يَنْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا) (٨١) فَأَحَلَّهَا (عَلَيْهِ وَوَالِهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ) لِلْمُنْشِدِ وَأَوْجَبَ تَعْرِيفَهَا بِغَيْرِ تَحْدِيدٍ (٨٢) .

والحاصل اتفاق الفقهاء في مسألة لقطه الحرم وغير الحرم (٨٣)، يتبين أَنَّ لُقْطَةَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ. ودليلهم قَوْلُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَالِهِ وَسَلَّمَ) فِي مَكَّةَ: (لَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ) (٨٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، فِي عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ النَّيْمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَالِهِ وَسَلَّمَ) (نَهَى عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ) (٨٥). قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا . وَوَجَّهَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى عُمُومُ الْأَحَادِيثِ، وَأَنَّ أَحَدَ الْحَرَمَيْنِ، فَأَشْبَهَ حَرَمَ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فَلَمْ يَخْتَلَفْ حُكْمُهَا بِالْحِلِّ وَالْحَرَمِ، كَالْوَدِيعَةِ.

وهو من المواضيع المهمة ولاسيما في الوقت الحاضر ، وما يحدث من احداث تجعل الناس يمتوتون ويفقدون كل ما يملكون، وايضاً اثناء الهجرة والتهجير وما يتركونه من اموال . ويبقى السؤال ما حكم اللقطة وجواز اخذها من قبل الذين يجدونها يجوز اخذها ام لا يجوز . جميع الفقهاء

أجازوا التقاطها ، ولكن لا يجوز الاستفادة منها الا بعد مدة محددة ، قيدها بعضهم بسنة استنادا الى سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (عرفها سنة) .

### المطلب الخامس : رأي الفقهاء في جواز التصرف في اللقطة او عدمه مع ذكر الأدلة

رأي الإمامية والفقهاء والمذاهب في مدة تعريف اللقطة ومدى جواز أخذ اللقطة واستعمالها ، أو عدم جواز استعمالها وأخذها، أما مدة التعريف عند الإمامية (٨٦) سنة كاملة ، والأحوط مراعاة التتابع فيها مع الأماكن فلا ينفقها من عدة سنين ولو تتبعها في كل سنة ثلاثة اشهر، حتى يجعل مقدار السنة في اربع سنوات .

وعند الإمامية فأما لقطة الحرم فإنها تعرف سنة ، فإن جاء صاحبها والا تصدقت بها ، ولقطة غير الحرم تعرفها أيضا سنة ، فإذا جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وإن كان دون درهم فهي لك حلال .وأفضل ما تستعمله في اللقطة إذا وجدت في الحرم أو غير الحرم ، أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسها ، ولو أن الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فأخذها . وقد ذكر هذا في مجموعة كبيرة من كتب الإمامية الفقهية (٨٧) .

وأما مدة التعريف عند أبي حنيفة (٨٨) ومالك (٨٩)، والشافعي (٩٠)، واحمد بن حنبل (٩١) ، حولا كاملاً . . .

وأما بعد السنة (إذا عرفها سنة ، ولم يظهر مالكا فإن كانت اللقطة في الحرم أي حرم مكة زادها الله شرفاً فالأحوط لزوماً أن يتصدق بها مالكا . وأما في غير الحرم فهو مخير بين أن يحفظها او يتصدق بها او ينتفع بها والأحوط وجوباً عدم تملكها (٩٢) . وهذا ما عليه جميع الفقهاء في لقطة الحرم يعرفها حتى يأتي صاحبها .

## المبحث الثاني

معنى المال مجهول المالك وأراء الفقهاء فيه

المطلب الاول: معنى المال مجهول المالك في اللغة والاصطلاح:

لا بد أولاً من تعريف المال في اللغة والاصطلاح ، ومن ثم مجهول المالك

اولاً: المال في اللغة فقد عرف تعريفات عدة منها:

عرف(٩٣): مال فلان مولا، ومؤولا: صار ذا مال، وكثر ماله. تمول الرجل: صار ذا مال .

وعرف(٩٤): مال يمال: لُغَةً في مال يَمول.

وعرف أيضا(٩٥) : من مال يمال: لغة في مال يمول: إذا كثر ماله.

ثانيا: المال اصطلاحا فقد عرف تعريفات عدة منها:

عرف (٩٦) (كل ما يملكه الفرد ، أو تملكه الجماعة من متاع، او عروض تجارة ، او عقار ، او

نقود ، او حيوان ، وهو يذكر ، ويؤنث اموال ) .

وعرفه الحنفية(٩٧): المال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع

وعرفه الإمامية(٩٨): هو كل ما يرغب فيه العقاء . وهو فهم ارتكازي عقلائي يحتوي على تصور

وجود المالية والقيمة الاقتصادية في الأشياء على خلاف طبعها الأصلي الطبيعي . وعليه قامت

الأسواق وصحت المعاملات .

ثالثا: مجهول المالك في الاصطلاح فقد عرف تعريفات عدة منها:

عرف مجهول المالك(٩٩): هو المال المحترم ( أي مال المسلم المجهول ) وما في جوفها لم يحرز

أنه كذلك ، ويجري أصل عدم سبق يد محترمة عليه ، لا سيما في الجواهر ، بل في الدراهم

والدنانير التي ليس عليها سكة الإسلام .

وعرف ايضا(١٠٠): المالك الذي لا يعرف صاحبه .

وعرفه السيد الخوئي(١٠١) : مجهول المالك هو المال الذي ملكه شخص مسلم ، ولم تعرفه بعينه.

المطلب الثاني: الاحاديث الخاصة بمجهول المالك

الاحاديث الخاصة بمجهول المالك (الصاحب) في الكتب الاربعة عند الإمامية:

- عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) سألته احد الاصحاب عن الدار يوجد فيها الورق ، فقال : إن

كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال فهو أحق به

(١٠٢).

- عن سعيد بن عمرو الجعفي قال : (خرجت الى مكة وأنا من أشد الناس حالا فشكوت الى أبي

عبد الله ( عليه السلام ) فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت

اليه من فوري ذلك فأخبرته ، فقال : يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت أن

يرخص لي فيه فخرجت وأنا مغتم فأتيت منى وتحتيت عن الناس وتقصيت حتى أتيت الموقوفة فنزلت في بيت متتحيا عن الناس ثم قلت : من يعرف الكيس قال : فأول صوت صوته فإذا رجل على رأسي يقول : أنا صاحب الكيس قال : فقلت في نفسي : أنت فلا كنت قلت : ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال :فتحتى ناحية فعدتها فإذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين ديناراً ، فقال : خذها حلالاً خيراً من سبعمائة حراماً فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) فأخبرته كيف تحتيت وكيف صنعت فقال : أما أنك حين شكوت الي أمرنا لك بثلاثين ديناراً يا جارية هاتيهما فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً(١٠٣) .

- عن عبد الله بن جعفر(عليه السلام) قال : (كتبت الى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك ؟ فوقع ( عليه السلام ) عرفها البايع فإن لم يكن يعرفها فالشئ لك رزقك الله إياه)(١٠٤) .

- عن أبي عبد الله عليه السلام قال :قلت له : (رجل وجد في بيته ديناراً ، فقال : يدخل منزله غيره ؟ فقلت : نعم كثير ، قال : هذه لقطة ، قلت : ورجل وجد في صندوقه ديناراً ؟ قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له )(١٠٥) .

- ما رواه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال : (كتبت الى عبد صالح (عليه السلام) قد وقع عندي مائتا درهم وأربعون درهما وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فأرأيت في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ؟ فكتب : أعمل فيها فاخرجها صدقة قليلاً حتى تخرج )(١٠٦) .

- ما روي عن أبي الحسن (عليه السلام) ( في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما أعرفك لمن هو ، يعني نفسه )(١٠٧) .

- رواية علي بن ميمون التي رواها الشيخ بإسناده عنه قال : (سأله عن تراب الصواغين وأنا نبيعه ؟ قال : أما تستطيع أن تستحله من صاحبه . قال : قلت : لا إذا أخبرته اتهمني قال : بعه . قلت : بأي شيء قال : بطعام . قلت : فأني شيء اصنع به ؟ قال تصدق به أما لك وأما لأهله)(١٠٨) .

- وأما صحيح يونس قال : (سألت عبداً صالحاً ( عليه السلام ) فقلت : جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة وارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به ؟ قال (عليه السلام ) : تحملونه حتى تلحقوا بالكوفة . قال يونس : لست أعرفهم ولا ندري كيف نسال عنهم ؟ فقال (عليه السلام ) : بعه وأعط ثمنه أصحابك . قال : فقلت : قد جعلت فداك اهل الولاية ؟ قال : فقال : نعم )(١٠٩) .

- ما رواه في الكافي والتهذيب عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال : ( كتبت الى العبد الصالح (عليه السلام) قد وقعت عندي مائة درهم وأربعة دراهم وقد مات صاحبها ولم اعرف له ورثة ؟ فكتب (عليه السلام) اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلا قليلا . وما في موثقة هشام بن سالم انه سال حفص الأعور أبا عبد الله (عليه السلام) عن أجير كان يقوم في رحاة وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال (عليه السلام) : تدفع للمساكين ولا يخفى ما فيها) (١١٠)

- عن يونس بن عبد الرحمن: (سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) وأنا حاضر فقال : جعلت فداك تأذن لي في السؤال فإن لي مسائل ؟ قال : سل عما شئت . قال : قلت له : رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأبي شيء نصنع به ؟ قال : فقال . تحملونه حتى تصلوه الى الكوفة . قال : لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع . وفي نسخة أخرى قال له : ( كيف نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع ) ؟ قال (عليه السلام) : إذا كان كذلك فبعه وتصدق بثمنه . قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : على أهل الولاية) (١١١)

- (سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان له على رجل حق ففقدته ولا يدري حي هو أم ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ؟ قال : اطلبه . قال : إن ذلك قد طال فأصدق به ؟ قال : اطلبه فإنه ظاهر في المحافظة على المال المعلوم صاحبه وفي طلبه ومثلها ( صحيحة هشام بن سالم ) ان خطاب الأعور سال أبا إبراهيم (عليه السلام) وأنا جالس عنده فقال : انه كان عند أبي أجيرا ففقدناه وبقي له من أجره شيئا ولا نعرف له وارثا ؟ قال (عليه السلام) : اطلبه قال : قد طلبناه ولم نجده ؟ فقال : مساكين ودرك يده . قال : فأعاد عليه . قال (عليه السلام) : اطلب واجهد فإن قدرت عليه والا فكسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فأوصي به إن جاء له طالب أن يدفع له) (١١٢)

- عن إسحاق بن عمار (سالت أبا إبراهيم عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحو من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها أهل المنزل لعلمهم يعرفونها ؟ قلت : فإن لم يعرفوها ؟ قال : يتصدق بها . ظاهرة في عدم الفحص سنة مع أن يده يد عدوان إذ أنه أخذ المال وهو يعلم بأنه حرام) (١١٣)

- عن علي ابن راشد قال : (سالت أبا الحسن (عليه السلام) قلت : جعلت فداك اشتريت أرضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت أن الأرض وقف ؟ فقال عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها لمن وقفت عليه . قلت : لا أعرف لها ربا ؟ قال : تصدق بغلتها) (١١٤)

- رواية منصور بن حازم قال قلت للصادق (عليه السلام) : ( عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا : الكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا ، فقال واحد منهم : هو لي ، قال (عليه السلام) : هو للذي ادعاه) (١١٥)

- في التهذيب عن محمد بن أبي نصر قال: (سالت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له إمساكه ، فقال : إذا عرف صاحبه رده عليه وإن لم يكن يعرفه ومالك جناحيه فهو له وإن جاء طالب لا تتهمه رده عليه) . (١١٦)

- رواية داود ابن أبي زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال له رجل : (اني قد أصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال : فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : والله إن لو أصبته كنت تدفعه اليه قال : أي والله قال : فأنا والله ماله صاحب غيري قال : فاستحلفه أن يدفعه الي من يأمره قال : فحلف قال : فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الامن مما خفت منه ، قال : فقسمته بين إخواني) (١١٧)

وهذا ما ورد في الكتب الاربعة عند الشيعة الإمامية، نستطيع القول ان اللُقطة جزء من مجهول المالك، واللُقطة سنة تعرف وبعدها اما تصدق او ياخذها ، وحكم مجهول المالك التصدق على وفق الروايات بالكتب الاربعة .

### المطلب الثالث: بعض شروحات الاحاديث حول موضوع مجهول المالك

ما رواه الكليني بوسائط عن سعيد بن عمرو الجعفي قال : (خرجت الى مكة وأنا من أشد الناس حالاً فشكوت الى أبي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابي كيساً فيه سبعمائة دينار) (١١٨) ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد حيث قرره الإمام عليه السلام وإن أمكن أن يكون دفعه لحصول القطع له من جهة ذكر العلامة فليس التقرير على الظن الا أن يكون التقرير مع احتمال كون الدفع بمجرد حصول الظن الاطميناني المعتبر عند العقلاء ويظهر من بعض الكلمات الفرق بين صورة حصول العلم وقيام البينة فيجب الرد وبين صورة حصول الظن من جهة الوصف فيجوز . ويمكن أن يقال البينة حجة شرعية تقدم على الأصول لتقدم الأمانة على الأصل وتقدم على بعض الأمارات كاليد ولذا إذا قامت البينة على ملكية عين لغير ذي اليد تؤخذ العين من ذي اليد . وأما تقدم البينة في مثل المقام فيحتاج الى دليل وعلى فرض التقدم أيضاً لا يوجب التقدم جواز الرد بل الظاهر وجوب الرد كما تقدم على اليد ومع ذلك تكون اليد موجبة للمعاملة مع العين بنحو يقطع بكونها ملكاً لذي اليد ما دام لم يقم البينة على خلافه . (١١٩)

- حديث (رجل اشترى جزورا أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهر ١٠٠٠٠) (١٢٠) وجوب التعريف لما يجده في بطن الدابة مطلقا. (١٢١)

- حديث (وقع عندي مائتا درهم وأربعون درهما وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة) (١٢٢) فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبه إذا جاء مثل اللقطة ، والثاني : أنه إذا كان هذا مال لا وارث له فهو من الأنفال ويستحقها الامام فإذا أمره بأن يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء ، والذي يدل على أن ما هذا حكمه للامام (١٢٣)٠

- عن أبي الحسن (عليه السلام) (في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما أعرفك لمن هو) (١٢٤) يعني أي أنت عارف أنه لإمام المسلمين (١٢٥) قال يونس ( قلت له : لست أعرفهم ولا ندري كيف نسال عنه قال : فقال (عليه السلام) : بعه واعط ثمنه أصحابك ، قال : فقلت : جعلت فداك أهل الولاية ، قال : فقال نعم) (١٢٦) نعم يظهر من بعض الروايات أن مجهول المالك مال الإمام عليه السلام كرواية داوود ابن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل إني قد أصبت مالا وإني قد خفت منه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه ، قال : فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) لو أصبته كنت تدفعه اليه ، فقال : أي والله ، فقال عليه السلام والله ما له صاحب غيري ، قال : فاستحلفه أن يدفعه الى من يأمره ، قال : فحلف قال فاذهب وقسمه بين إخوانك ولك الأمن مما خفته ، قال فقسمه بين إخوانه هذا (١٢٧)٠

- ما رواه الشيخ عن علي الصائغ ( قال : سألته عن تراب الصواغين وأنا نبيعه ١٠٠٠) (١٢٨). الظاهر بعده ، لأن الصدقة به إنما هي حكم مجهول المالك ، ومع معلومية الاعراض عنه وقصد تملكه لا يكلف بالصدقة ، بل هو ماله يتصرف فيه كيف يشاء ، ولا يتعين عليه التصديق ، بل الظاهر أن المراد إنما هو التصديق به عن صاحبه مع الضمان ، لمالكه متى ظهر ولم يرض بالصدقة ، كما في نظائره ، فإن ظهر له صاحب ورضي بالصدقة أو لم يظهر بالكلية ، فالصدقة لصاحب المال ، وإن ظهر ولم يرض بالصدقة كانت الصدقة لك وعليك ضمانه (١٢٩)٠

- حديث (الدار يوجد فيها الورق ١٠٠٠) (١٣٠) لأنه محمول على ما إذا كان لها مالك معروف أو كان على الورق اثر الاسلام ولو وجد في داره شيئا ولم يعرفه فإن كان يدخل منزله غيره فهو لقطة يعرفه سنة كما يعرف اللقطة ويكون حكمه حكم اللقطة وإن كان لا يدخله غيره كان له بناء على الظاهر وقد يعرض له النسيان عما ملكه ولما رواه جميل بن صالح في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال: (قلت له رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قال نعم كثير قال هذه

لقطة ولو وجد في صندوقه شيئاً ولم يعرف انه له فالحكم كالدار إن كان غيره يشاركه في فتحه كان لقطة والا كان لصاحبه)٠ وما رواه جميل بن صالح في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال: (قلت لرجل قد وجد في صندوقه دينارا قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً قلت لا) (١٣١)

#### المطلب الرابع: الفرق بين مجهول المالك واللُّقْطَةُ ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية

أورد الفقهاء ان هنالك فروق بين مجهول المالك ، واللقطة منها :

ذكر السيد محمد باقر الصدر في كتابه ما وراء الفقه: إن المال المجهول المالك لا يصل الى الفرد عادة الا بمعاملة ما ، وأما اللُّقْطَةُ ، فلا تصل بمعاملة وإنما يجدها الفرد لأول مرة من ضياع . ثم قد تباع بعد ذلك . وإن اللُّقْطَةُ قسم من المال مجهول المالك . بمعنى أن هذا الاصطلاح عام لعدة أقسام من المال منها : اللُّقْطَةُ ، والمال الحلال المختلط بالحرام ، اي نسبة الحرام الموجودة فيه . والأموال المتداولة في المؤسسات العامة وغير ذلك . وأن الأفراد في مجهول المالك ، مالكون فعلا ، وإن كانوا مجهولين . وأما في الأموال العامة ، فليس الفرد مالكا وإنما هو مصداق للمالك وهو العنوان العام . (١٣٢)

وقال محمد جواد مغنية في الفرق بين اللُّقْطَةُ ومجهول المالك : اللُّقْطَةُ هي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه ، أما حكمها فان كانت قيمتها دون الدرهم فان للملتقط أن يملكها دون تعريف ، وإن كانت قيمتها درهما فما فوق عرفها سنة كاملة ، فان لم يظفر بصاحبها تخير بين أن يتصدق بها على أن يضمها إذا ظهر المالك ، وبين إبقائها في يده أمانة ، وبين أن يملكها بشرط الضمان أيضا ، وإن تلتقط من غير الحرم . وأما مجهول المالك فهو كل ما استقر في ذمتك من مال الغير ، أو كان عينا خارجية استوليت عليها ، ولا تعرف صاحب المال الذي استقر في ذمتك ، ولا صاحب العين التي في يدك ، على شريطة أن لا تكون قد التقطتها ، ومن مجهول المالك ما يؤخذ من الغاصب والسلطان الظالم ، لأنهما قد أخذوا من صاحب اليد . (١٣٣)

وجاء في كتاب مصباح الفقاهة في تقرير ابحاث السيد الخوئي الفرق بين اللُّقْطَةُ ومجهول المالك ،

#### فنقول :

أنه يجوز للملتقط أن يقصد حين الالتقاط تملك المال بعد انتهاء مدة الفحص عن المالك ، على أن أخذ اللُّقْطَةُ يعرفها سنة فإن جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله . ولا يجوز ذلك في مجهول المالك ، فقد عرفت أنه لا يجوز أخذه ابتداء الا بنية الاحسان الى المالك ، بحفظه له وايصاله اليه ثم يتصدق به عن مالكة بعد التعريف ، ومن هنا يتجلى لك أنه لا يجوز أخذ المغصوب من الغاصب الا بنية الرد الى المالك . وإن اللاقط إذا تملك اللُّقْطَةُ بعد التعريف أو تصدق بها عن مالكة ضمنها له مع المطالبة بها . وأما مجهول المالك اما أن تكون اليد الموضوعة على مجهول المالك

ابتداء يد أمانة . أو أن تكون هذه اليد مسبقة بالضمان ثم تنقلب الى يد أمانة واحسان ،كمن أخذه بنية التملك ثم نوى بعد ذلك حفظه لمالكه ، وكمن غصبه من المالك ثم تاب وعزم على ايصاله اليه ولم يتمكن من ذلك لفقده المالك أولكونه مجهولا بين أشخاص غير محصورين .(١٣٤)

**المطلب الخامس: حكم مجهول المالك وبعض الامثلة على فتاوي المرجعيات :**

**اولا: حكم مجهول المالك**

إن حكم مجهول المالك هو التصدق (١٣٥) ،وهو كل مال يعرف صاحبه فعلا ، ولا طريق الى تعيينه ، وجدانا أو تعبدا والأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في النوع من المال يمكننا تصنيفها الى أقسام أربعة :لزوم طلب صاحب ذلك المال مع عدم اليأس ظاهرا ، ويدخل فيه ما ورد فيمن كان له حق ففقده ولا يدري أحي هو أم ميت ، ولا نعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا .وومؤداه اعتبار المال أمانة في يد من وجده بعد الطلب واليأس .ولزوم التصدق بذلك المال المجهول مالكة . الإذن بالتصدق بذلك المال ، ولكنه مشروط بأخذ الرخصة من الإمام ( عليه السلام ) بذلك التصدق .كاعمال البنوك والمصارف كلمة لا بد منها ، أقسام البنوك والمصارف الأمانات ، التوفير ، الكفالات ، الحوالات ، تحصيل الشيكات ، تحصيل الأوراق التجارية ، الحسابات الجارية ، بيع وشراء الأسهم والسندات ، خصم الأوراق التجارية ( الكمبيالات ) الاعتمادات المستندية خطاب الاعتماد ، معاملات مصارف الرهون والعقار والصناعي .وأقسام البنوك والمصارف اما حكومية ، او أهلية، او مشتركة بين الحكومة والأهالي ، وأعمال البنوك تشمل الأمانات، التوفير، الكفالات . (١٣٦)

وإذا حصل في اليد شيئا من المال المجهول المالك ، فلا يجوز له استعماله والتصرف فيه ، والا اشتغلت ذمته بمقداره لأولئك المالكين المجهولين ، وهو المسمى برد المظالم .وإنما يحل التصرف بمجهول المالك ، فيما إذا قبضه ولي أولئك المالكين المجهولين ، أو قبضه الفرد بالوكالة عن ذلك الولي ان كان له مثل هذه الوكالة . وهي متوفرة في عصرنا الحاضر على أي حال .فإذا نوى التملك له ، ملكه ، وجاز له التصرف فيه كأمواله . ويشمله حكم ممتلكاته ، كوجوب الخمس ووجوب الحج به وجواز التصرف فيه .(١٣٧)

وإن وجدت في دار وهي عامرة فهي لأهلها ، وإن كان خرابا فهي لمن وجدها .فإن وجدت في جوف البهائم والطيور وغير ذلك ، فتعرفها صاحبها الذي اشتربتها منه ، فإن عرفها فهو له والا فهي كسبيل مالك .وهذا بحسب اعتقادي هو مجهول المالك .(١٣٨)

**ثانيا: بعض فتاوي المرجعيات:**

ومن هذه الفتاوي فتوى السيد الخوئي حول مسألة مجهول المالك والاذن في التصرف

رقم السؤال : س ١٠٨٤ : الإذن في التصرف بمجهول المالك هل يحتاج الى إذن الفقيه الأعم ؟  
 : الإذن في التصرف بمجهول المالك لا يحتاج فيه الى الفقيه الأعم ، بل يكفي المجتهد العادل ،  
 نعم في التصديق بالمال المخلوط بالحرام يرجع فيه الى الأعم على الأحوط ، والله العالم . (١٣٩)  
 وقد أفتيتم بأن الإذن في التصرف بمجهول المالك لا يحتاج فيه الى الفقيه الأعم ، بل يكفي  
 المجتهد العادل . نعم في التصرف بالمال المخلوط بالحرام يرجع فيه الى الأعم على الأحوط . هل  
 تعريف الحاكم الشرعي حسب نظركم الشريف هو المجتهد الأعم أو المجتهد العادل ؟ وهل يجوز  
 التبعيض بين المجتهدين في الرجوع الى مجهول المالك ؟ وهل هناك قيود في المقام ؟ باسمه تعالى  
 : الحاكم الشرعي هو المجتهد العادل فيصح الرجوع اليه في مجهول المالك بعد تعلم حكمه من  
 الأعم أو محتمل الأعلمية ، وأما الخمس فالأحوط استئذان الأعم أو محتمل الأعلمية فيه ، والله  
 العالم . و نعم يجوز التبعيض بين المجتهدين في الرجوع الى مجهول المالك ، والله العالم . (١٤٠)  
 وقد أجاز السيد الخوئي في حياته بأخذ القرض من البنوك الحكومية أو المشتركة بعنوان مجهول  
 المالك لا بعنوان الربا هل هذا الرأي مشروط بالضرورة كشخص يريد أن يكمل بناء بيته أو يشتري  
 أثاث لبيته أم أنه مطلق ؟ وهل يجيز سماحتكم ذلك ؟ باسمه تعالى : نجيز للمؤمنين أخذ مجهول  
 المالك عند الحاجة سواء كانت الحاجة المئونة أو الكسب ، والله العالم . (١٤١)

وعند السيد محمد الصدر : في حكم مجهول المالك (إنما يحل التصرف بمجهول المالك ، فيما إذا  
 قبضه ولي أولئك المالكين المجهولين ، أو قبضه الفرد بالوكالة عن ذلك الولي ان كان له مثل هذه  
 الوكالة . وهي متوفرة في عصرنا الحاضر على أي حال . فإذا نوى التملك له ، ملكه ، و جاز له  
 التصرف فيه كأمواله . ويشمله حكم ممتلكاته ، كوجوب الخمس ووجوب الحج به وجواز التصرف  
 فيه) . (١٤٢)

وحكم مجهول المالك عند السيد علي الحسيني السيستاني : حكمه واحد وهو التصديق بعد اليأس من  
 التعرف على صاحب الحق والتصديق به على الفقير المتدين والاحوط لزوما ان يكون بإذن المرجع  
 . واما اذا تصدق وظهر صاحب الحق ولم يرضى بالتصدق وطالب بعوض فالاحوط لزوما  
 اعطاؤه اياه . (١٤٣)

واما فتوى المجمع العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء في المقر العام في لجنة الفتوى في المجمع  
 الفقهي العراقي بتاريخ ٢ ذي الحجة ١٤٣٧ هـ - الموافق ٢٠١٦/٩/٤ م . في مسألة حكم الاموال  
 والأثاث مجهول المالك في بيوت النازحين . (١٤٤)

المجمع العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء . الجواب: من قبل اللجنة (لجنة الفتوى في المجمع  
 الفقهي العراقي) حكم هذه الأموال لها اهل وقد نهت الشريعة عن اكل اموال الغير بغير وجه حق  
 لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (١٤٥) من صور اكلها بالباطل

تجاهل ملاكها • لذا لا بد من تعريف ما وجد في البيت مما لا يعود لأصحاب البيت الأصليين ، يمكن ان يستعمل مداخل المساجد للتعريف بإعلانات على ابوابها ، مع تسجيل هذه الاثاث بقوائم عند ائمة المساجد القريبة • بعد التعريف يمكن ان تقوم قطع الاثاث ويشهد على التقويم ، ثم تباع ويتصدق على الفقراء بنية ان اجرها لأصحابها ، فإذا ظهر اصحابها بعد ذلك يفاتحون بما تم ، فإن أجازوه فالصدقة لهم وإن طالبو بقطع الاثاث دفعت له قيمتها ويكون الاجر للمتصدق •

### المبحث الثالث

#### معنى الغضب وآراء الفقهاء فيه

**المطلب الاول: الغضب في اللغة والاصطلاح:**

الغضبُ: أخذ الشيء ظلماً وقهراً (١٤٦)

وعرف الغضب في الشرع تعريفات عدة منها :

عرف: (أَخَذَ مَالٌ مُنْقَوِّمٌ مُحْتَرِمٌ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِ بَطْرِيقِ التَّعَدِّي) (١٤٧) •

وعرف: (أَخَذَ مَالٌ مُنْقَوِّمٌ مُحْتَرِمٌ بغيرِ إِذْنِ المَالِكِ عَلَى وَجْهِ يُزِيلُ يَدَهُ) (١٤٨) •

وعرف ايضا: أخذ مَالٌ مُنْقَوِّمٌ مُحْتَرِمٌ بِلاَ أَنْ مالِكه بِلاَ حُفْيَةٍ وَيُقَالُ لِلأَخْذِ غَاصِبٌ وَلِلمالِ المَأْخُوذِ مَغْصُوبٌ ولِصاحبه مَغْصُوبٌ مِنْهُ (١٤٩) •

**المطلب الثاني: الغضب في الفقه الاسلامي وحكمه ، وأدلة تحريمه ، وآراء المذاهب الاسلامية**

**في مدى جواز التصرف في الاموال المغصوبة من عدمه**

قال السرخسي في كتابه المبسوط (١٥٠): الاغْتِصَابُ أَخْذُ مَالِ الغَيْرِ بِمَا هُوَ عُدْوَانٌ ، وَهُوَ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ وَظَلْمٌ ، وَقَدْ تَأَكَّدَتْ حُرْمَتُهُ فِي الشَّرْعِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} (١٥١) وَقَالَ تَعَالَى : {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} (١٥٢) وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِطَيْبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ (١٥٣) وَقَالَ : (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (سَبَابُ المُسْلِمِ فِسْقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ نَفْسِهِ) (١٥٤) وَقَالَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي خُطْبَتِهِ : (إِلا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا فِي مَقَامِي هَذَا) (١٥٥) فَتَبَّتْ أَنَّ الفِعْلَ عُدْوَانٌ مُحَرَّمٌ فِي المَالِ ، وَلِهَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ المَانُ فِي الآخِرَةِ كَمَا قَالَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (مَنْ غَصَبَ شَيْئًا مِنْ أَرْضٍ طَوَّقَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) (١٥٦) إِلا إِنَّ المَانُ عِنْدَ قَصْدِ الفَاعِلِ مَعَ العِلْمِ بِهِ . وَهَذَا مَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ البَيَانِ فِي مَذْهَبِ الامامِ الشافعي (١٥٧) ، والمجموع شرح المذهب (١٥٨) ، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (١٥٩) •

واضاف الجويني(١٦٠) فضلا عن الادلة السابقة في نهاية المطب في دراية المذهب : قول النبي(صلى الله عليه واله وسلم) (على اليد ما أخذت حتى ترد) (١٦١) وقال (من ظلم شبرا من الأرض طوّقه من سبع أرضين يوم القيامة) (١٦٢) . وأجمعوا على تحريم الغصب ومعظم قواعده في الضمان والغصب (١٦٣) .

وفي شرح الزركشي(١٦٤) : فضلا عن تلك الادلة اضاف قول رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم)(لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا، ولا لاعبا، وإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها عليه)(١٦٥) .

وجاء في كتاب الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني(١٦٦):أَخَذَ الْمَالَ قَهْرًا تَعَدِّيًّا وَالْغَاصِبُ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ قَهْرًا عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ التَّعَدِّيِّ. ضَامِنٌ لِمَا أَيْ لِكُلِّ شَيْءٍ غَصَبَ وَمَعْنَى ضَمَانِهِ تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ لَا أَنَّهُ تَضَمَّنَهُ بِالْفِعْلِ . وَحُرْمَةُ الْغَصَبِ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا، فَالْكِتَابُ (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (١٦٧) وَلَا تَعْتَدُوا ، الْآيَةُ وَأَمَّا السُّنَّةُ قَوْلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (مَنْ أَخَذَ شَيْبْرًا مِنْ أَرْضٍ ظَلَمًا فَإِنَّهُ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) (١٦٨) وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ. أَجْمَعَ كُلُّ الْمَلِّ عَلَى حُرْمَتِهِ.

واما ما جاء في المجموع شرح المذهب(١٦٩) والمهذب في فقه الامام الشافعي(١٧٠): من غصب مال غيره، وهو من أهل الضمان في حقه ضمنه، لما روى سمرّة إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (على اليد ما أخذت حتى ترد)(١٧١) فان كان له منفعة تستباح بالاجارة فأقام في يده مدة لمثلها اجرة ضمن الاجرة، فضمن بالغصب كالايعان. فإن كان المغصوب باقيا لزمه رده، لما روى عبد الله بن السائب ابن يزيد عن أبيه عن جدّه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها)(١٧٢) فان اختلفت قيمته من حين الغصب الى حين الرد لم يلزمه ضمان ما نقص من قيمته .

وقال الإمامية في المبسوط(١٧٣)، والسرائر(١٧٤)، ومختلف الشيعة(١٧٥)، والينابيع الفقهية (١٧٦):إذا غصب رجل مالا فاتجر به فريح أو كان في يده مال أمانة وديعة أو نحوها فتعدى فيه فاتجر به فريح فلمن الربح قيل فيه قولان أحدهما أن الربح كله لرب المال ولا شيء للغاصب ، لأننا لو جعلنا الربح للغاصب كان ذلك نريعة الى غصب الأموال والخيانة في الودائع ، فجعلنا الربح لرب المال صيانة للأموال . والقول الثاني أن الربح كله للغاصب لا حق لرب المال في الربح ، لأنه إن كان قد اشترى بعين المال فالشراء باطل ، وإن كان الشراء في الذمة ملك المشتري المبيع ، وكان الثمن في ذمته فإذا دفع مال غيره فقد قضى دين نفسه بمال غيره ، وكان عليه ضمان المال فقط ، والمبيع ملكه حلال له طلق ، وإذا اتجر فيه وريح كان متصرفا في مال نفسه ، فلهذا كان

الربح له دون غيره ، ولا يكون ذريعة الى أخذ الأموال لأن حسم ذلك بالخوف من الله والحذر فيما يرتكبه من المعصية ويحذره من الإثم ، وهذا القول أقوى .

الذي يتضح من الاقوال أن الغصب محرم في الشريعة الاسلامية بنص الكتاب والسنة و بإجماع الفقهاء على ذلك . فمن اغتصب مالاً من شخص عليه ان يرده الى صاحبه ، لان عليه الضمان . فعلى راي الفقهاء ان من اغتصب أموال المهجرين والنازحين فحكمه حرام ويشهد بذلك الكتاب والسنة . أما الكتابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) (١٧٧) وَمِنَ السَّنَةِ قَوْلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (لَا يَحِلُّ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِطِبْيَةِ نَفْسٍ مِنْهُ) (١٧٨) . وكثير من الادلة التي تؤدي نفس المعنى وبالفاظ مختلفة .

ووجوب حفظ المال معلوم المالك وايصاله لصاحبه ، ووجوب رد المأخوذ منه الى مالكة المعلوم لكونه امانة في يد الآخذها . والدليل كما في ( صحيح معاوية بن وهب ) قال : (سئل أبو عبد الله عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ؟ قال : اطلبه . قال : إن ذلك قد طال فأتصدق به ؟ قال : اطلبه) (١٧٩) فإنه ظاهر في المحافظة على المال المعلوم صاحبه وفي طلبه ومثلها ( صحيحة هشام بن سالم ) (ان خطاب الأعرور سأل أبا إبراهيم ( عليه السلام ) وأنا جالس عنده فقال : انه كان عند أبي أجيروا ففقدها وبقي له من أجره شيئاً ولا نعرف له وارثاً ؟ قال ( عليه السلام ) : اطلبه قال : قد طلبناه ولم نجده ؟ فقال : مساكين ودرك يده . قال : فأعاد عليه . قال ( عليه السلام ) : اطلب واجهد فإن قدرت عليه والا فكسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فأوصي به إن جاء له طالب أن يدفع له ) (١٨٠) ولا يخفى ان هذه الأخبار هي مقتضى القاعدة لأن المال يجب على الآخذ المحافظة عليه حتى يوصله لصاحبه . (١٨١) وان مجهول المالك هو المالك الذي لا يعرف صاحبه ، ووسع بعض العلماء هذا التعريف وشمل المال معلوم المالك ، ومجهول محل الإقامة . (١٨٢)

والمال معلوم المالك هو امانة، والواجب رد الامانات الى مالكيها لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (١٨٣)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أبي القاسم محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه المنتجبين الاخيار .

اهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها الباحثة في البحث عن موضوع اللقطة ومجهول المالك والغصب، واما اللقطة فهي كل ما وجد في الارض وتم التقاطه من الارض ولا يعلم له صاحب (مالك) تعد اللقطة من الموضوعات الفقهية المهمة، واللقطة اما ان تكون لقطة حرم او غير حرم (الحل) ، والأدلة على مشروعية اللقطة من السنة النبوية احاديث كثيرة جدا كلها تؤدي الى ان اللقطة مدتها سنة والدليل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم)

( أ عرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها والا فشأنك بها) (١٨٤) .

وأما مجهول المالك هو كل مال او ثروة لها قيمة لكنها مجهولة المالك (المالك) ولا يعلم لمن تكون، واما الاحاديث حول اللقطة ومجهول المالك والغصب فهي كثيرة افردت لها كتب وابواب في الموطأ (١٨٥) ، والمستدرک (١٨٦)، والسنن كسنن ابن ماجة (١٨٧) ، وسنن ابي داود (١٨٨)، وسنن الترمذي (١٨٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٠) ، وللنسائي (١٩١) والمصنفات كمصنف الصنعاني (١٩٢)، وابي شيبة (١٩٣) تحت عنوان كتاب او باب والذي توصلت اليه الباحثة هو ان اللقطة هي جزء من مجهول المالك . ويلتقي موضوع مجهول المالك مع اللقطة ، وهو ضياع اوققدان الشيء ، ومن ثم ايجاده من قبل شخص اخر ، وحكهما اما التعريف او الضمان اي جعله امانة في يد الشخص الى ان يظهر صاحبه .

ومن خلال موضوع البحث حاولت الباحثة ان تقف على الظروف التي يمر بها بلدنا العزيز وتهجير الكثير من الناس ، والنازحين الذين تركوا ما يملكون واتى اشخاص غيرهم هل ياخذونها ام لا يجوز ذلك، ومن الروايات التي تدل على مجهول المالك : (ما رواه في الكافي والتهذيب عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت الى العبد الصالح (عليه السلام ) قد وقعت عندي مائة درهم وأربعة دراهم وقد مات صاحبها ولم اعرف له ورثة ؟ فكتب (عليه السلام ) اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلا قليلا ) (١٩٤)، وأما الغصب ، حكمه حرام، وحرمة الغصب بالنص الصريح من الكتاب لقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) (١٩٥) فأموال النازحين والمهجريين لا تتعدى اما ان تكون لقطة لا يعرف صاحبها، او مجهولة المالك اي لها صاحب حقيقي، او مغصوبة من اهلها الحقيقيين . وكان هذا هو هدفي في دراسته دراسة مقارنة ، وكان انطلاقي بالاساس من معاناة الناس بسبب التهجير الاجباري ونزوح النازحين من اراضيهم .

**مصادر ومراجع وهوامش البحث:**

- (١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل بعد القرآن الكريم الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - المتوفى : ٢٦١ هـ - تحقيق : مجموعة من المحققين - الناشر : دار الجيل - بيروت - الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ - ١٣٤/٥ باب احكام اللقطة .
- (٢) ينظر: العين - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) - تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي - الناشر: دار ومكتبة الهلال - ١٠٠/٥ .
- (٣) ينظر: لسان العرب - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) - الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ - ٣٩٢/٧ .
- (٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) - تحقيق: طلال يوسف - الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ٤١٧-٢ .
- وينظر: العناية شرح الهداية - محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: ٧٨٦هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ/٦ .
- وينظر: فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - ١١٨/٦ .
- (٥) ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه واله وسلم - عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ) - دراسة وتحقيق: محمود الأرنؤوط - مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرنؤوط - الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - ٣١٢/١٠ .
- (٦) سورة القصص: الآية ٨
- (٧) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) - المحقق: أحمد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - ٥٢١/١٩ .
- (٨) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن - أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) - تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور - مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي - الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م - ٢٣٦-٧ .
- (٩) التفسير القرآني للقرآن - عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) - الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة - ٣١٢/١٠ .
- (١٠) سورة يوسف: الآية ١٠ .
- (١١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن - ٥٦٧/١٥ .
- (١٢) الجامع الصحيح المختصر - محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي - تحقيق و تعليق: مصطفى ديب البغا - الناشر : دار ابن كثير - بيروت - لبنان - ط٣ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - ٤٦/١ رقم الحديث ٩١ باب الغضب في الموعظة .
- (١٣) الجامع الصحيح المختصر - ٨٣٦ /٢ رقم الحديث ٢٢٤٣ باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار .

- (١٤) الجامع الصحيح المختصر - ٢-٨٥٦ باب ضالة الغنم رقم الحديث ٢٢٩٧ .
- (١٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - ٥-١٣٣ باب احكام اللقطة ٤٥١٩
- (١٦) المصدر نفسه - ٥/ ١٣٤ باب احكام اللقطة رقم الحديث ٤٥٢٠
- (١٧) المصدر نفسه ٥/١٣٤ رقم الحديث ٥٢١
- (١٨) المصدر نفسه - ٥/١٣٤ رقم الحديث ٤٥٢٢ .
- (١٩) المصدر نفسه - ٥/١٣٤ باب احكام اللقطة
- (٢٠) نفسه - ٥/١٣٥ باب احكام اللقطة ٤٥٢٣ .
- (٢١) نفسه - ٥/١٣٥ باب احكام اللقطة ٤٥٢٦ .
- (٢٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبد مذهبية نافعة - محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدّهان (المتوفى: ٥٩٢هـ) - تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم - الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - ٣/١٨٣ .
- (٢٣) الاصول من الكافي - محمد بن يعقوب بن اسحاق الشيرازي ت ٣٢٨هـ - الناشر: دار الكتب الإسلامية - ٥/٢٣٩ - ٢٤٠ باب لقطة الحرم .
- (٢٤) المصدر نفسه - ٥/ ٢٣٩-٢٤٠ باب لقطة الحرم .
- (٢٥) الكافي - محمد بن يعقوب بن اسحاق الشيرازي ت ٣٢٨-٣٢٩ هـ - تحقيق وتعليق وتصحيح : علي اكبر الغفاري - ط ٣- ١٣٦٧ هـ - المطبعة الحيدرية- الناشر: دار الكتب الاسلامية - طهران - ايران - ٥/ ٢٣٩-٢٤٠ رقم الحديث ٣٦٨٥٥ .
- (٢٦) الكافي للكليني - ٥/ ٢٣٩- ٢٤٠ رقم الحديث ٣٦٨٥٦ . ومن لا يحضره الفقيه - أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ت ٣١٨ هـ - د.ت - ٣/ ٢٩٤ رقم الحديث ٤٠٥١ باب اللقطة والضالة .
- (٢٧) الكافي للكليني - ٥/ ٢٣٩- ٢٤٠ رقم الحديث ٤٠٤٩ باب اللقطة والضالة . ومن لا يحضره الفقيه - ٣/٢٩٢ باب اللقطة والضالة رقم الحديث ٤٠٤٩ .
- (٢٨) الكافي للكليني - ٥/ ٢٩٤-٢٩٥ رقم الحديث ٤٠٥٢ باب اللقطة والضالة . ومن لا يحضره الفقيه - ٣/٢٩٤ باب اللقطة والضالة رقم الحديث ٤٠٥٢ .
- (٢٩) الكافي للكليني - ٥/ ٢٩٦ - رقم الحديث ٤٠٥٨ باب اللقطة والضالة . ومن لا يحضره الفقيه - ٣/٢٩٥ باب اللقطة والضالة رقم الحديث ٤٠٨٩ .
- (٣٠) الكافي للكليني - ٥/ ٩٤٨ رقم الحديث ٤٠٦٤ باب اللقطة والضالة . ومن لا يحضره الفقيه - ٣/٢٩٧-٢٩٨ باب اللقطة والضالة رقم الحديث ٤٠٦٤ . وتهذيب الأحكام - ٦/ ٣٩٠ رقم الحديث ١١٦٦ .
- (٣١) الأستبصار فيما اختلف من الأخبار - أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - د.ت - ٣/٦٨ باب اللقطة والحرم رقم الباب (٤١) رقم الحديث ٢٢٥ . وتهذيب الأحكام - ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخراسان - ط ٤-١٣٦٥ هـ - الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران - ٦/ ٣٨٩ .
- (٣٢) تهذيب الأحكام - ٣/ ٣٩٥ رقم الحديث ١١٩٠ باب اللقطة .

- (٣٣) الأستبصار فيما اختلف من الأخبار - ٣ / ٦٩ رقم الحديث ٢٢٦ باب اللقطة . وتهذيب الأحكام - ٦ / ٣٨٩ .
- (٣٤) المصدر نفسه - ٣ / ٦٩ رقم الحديث ٢٢٦ باب اللقطة .
- (٣٥) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة - ٣ / ١٨٤ .
- (٣٦) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) - ١ / ٤٦ رقم الحديث ٩١ باب الغضب في الموعدة .
- (٣٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ - الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٢ - ١٣٩٢ هـ - ٢٠ / ١٢ .
- (٣٨) الجامع الصحيح المختصر - ٢ / ٨٣٦ رقم الحديث ٢٢٤٣ باب شرب الناس .
- (٣٩) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري - حمزة محمد قاسم - راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط - عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون - الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية - عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م - ٣ / ٣٥٨ .
- (٤٠) المسند الصحيح بنقل العدل الى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) - ٥ / ١٣٤ باب احكام اللقطة رقم الحديث ٤٥٢٠ .
- (٤١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٢ / ١٦١ .
- (٤٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - ٢٢ / ١٦١ .
- (٤٣) المسند الصحيح بنقل العدل الى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) - ٥ / ١٣٤ باب احكام اللقطة .
- (٤٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) - المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م - ١ / ٣٨٢ .
- (٤٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣ / ١٣٤٩ رقم الحديث ١٧٢٢ .
- (٤٦) ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه واله وسلم - عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠ هـ) - تحقيق: محمود الأرنؤوط - تقديم: عبد القادر الأرنؤوط - الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - ١ / ١٩٥ .
- (٤٧) الكافي للكليني - ٥ / ٢٣٩ - ٢٤٠ رقم الحديث ٣٦٨٥٥ .
- (٤٨) ينظر: لسان العرب - ١٠ / ١٥٣ . وينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم - نشوان بن سعيد الحميري اليمني ت ٥٧٣ هـ - تحقيق: حسين بن عبد الله العميري وآخرون - الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - ٥ / ٣٠١١ .
- (٤٩) الكافي للكليني - ٥ / ٢٣٩ - ٢٤٠ رقم الحديث ٤٠٤٩ . ومن لا يحضره الفقيه - ٣ / ٢٩٢ رقم الحديث ٤٠٤٩ .
- (٥٠) من لا يحضره الفقيه - ٣ / ٢٩٢ .
- (٥١) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار - ٣ / ٦٨ . وتهذيب الاحكام - ٦ / ٣٨٩ .

- (٥٢) الكافي للكليني - ١٣٧/٥ .
- (٥٣) الكافي للكليني - ٥ / ٩٤٨ رقم الحديث ٤٠٦٤ . ومن لا يحضره الفقيه - ٣ / ٢٩٧-٢٩٨ . وتهذيب الاحكام - ٦ / ٣٩٠ .
- (٥٤) العين - ٧ / ٢١٤ . ولسان العرب - ٦ / ١٢٤ .
- (٥٥) من لا يحضره الفقيه - ٣ / ٢٩٨ .
- (٥٦) ينظر: تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف - ٢ / ٢٣١ . وينظر: فقه الرضا المنسوب للإمام الرضا (عله السلام) - تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة - الناشر : المؤتمر العالمي للإمام الرضا ( عليه السلام ) - الطبعة : الأولى - ١٤٠٦ هـ / ٢٦٦ .
- (٥٧) الخلاف - ٣ / ٥٧٧ . والمؤتلف من المختلف بين أئمة السلف - ١ / ٦٨٧ . والسرائرالحاوي لتحريير الفتاوي - أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي ت ٥٩٨ هـ - الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة - المحقق : لجنة التحقيق - الطبعة : الثانية - ١٤١٠ هـ - ٢ / ١٠٣ . والسرائرالحاوي لتحريير الفتاوي - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس العجلي الحلبي ت ٥٩٨ هـ - تحقيق وتقديم محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخراسان - إعداد : مكتبة الروضة الحيدرية - الناشر : العتبة العلوية المقدسة - الطبعة : الأولى - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - ٣ / ١٤٣ والينابيع الفقهية - ١٦ / ٢١٠ و ٣٦ / ١٩٥ . وينظر: إجماع فقهاء الشيعة الإمامية على المسائل الفقهية من القرن الرابع الهجري حتى القرن الثامن الهجري - أحمدالموسوي الروضاتي - مساعدة في التأليف : توفيق حسين فتح الله - المجلد السادس - التتويب الموضوعي لعناوين الإجماعات - إجماعات مسائل اللُّقطة والضوال - الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف - ٢ / ٣٤٣ . وفي كتابه المبسوط - ٣ / ١٢٦-١٢٧ . وابن ادريس الحلبي - ٥ / ١٧٧ .
- (٥٨) مسند احمد بن حنبل - احمد بن حنبل - الناشر: مؤسسة الرسالة - ط٥ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - ٣٥ / ٩٨ رقم الحديث ٢١١٦٧ . والسنن الكبرى للبيهقي - احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني ابو بكر البيهقي ت ٤٥٩ هـ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط٣ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - ٦ / ٣٢٤ رقم الحديث ١٢١٠٧ . والخلاف - ٣ / ٥٧٨ . والمؤتلف من المختلف بين أئمة السلف وهومنتخب الخلاف - ١ / ٦٨٨ / والينابيع الفقهية - ٣٦ / ١٩٦ . وجامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق - علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري من أعلام القرن السابع - تحقيق : الشيخ حسين الحسيني البيرجندي - قم - الطبعة : الأولى / ٣٧٧ . والنجعة في شرح اللمعة - محمد تقي التستري - مكتبة الصدوق - د٥ - ١٠ / ١٢٤ .
- (٥٩) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل الى رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم) - ٣ / ١٣٤٦ رقم الحديث ١٧٢٢ . والسنن الكبرى للبيهقي - ٦ / ٣٠٧ رقم الحديث ١٢٠٥٠ . و ٦ / ٣١٣ رقم الحديث ١٢٠٦٥ . و ٦ / ٣١٧ رقم الحديث ١٢٠٨٣ .
- (٦٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي - ٢ / ٤١٧ . وينظر: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) - الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صباح - القاهرة - ١ - ١٢٥ . وينظر: الجوهرة النيرة - أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليميني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) - الناشر: المطبعة الخيرية - الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ - ١ / ٣٥٥ . وينظر: اللباب في شرح الكتاب - عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني - تحقيق : محمود أمين النواوي - الناشر : دار الكتاب العربي - د٥ - ١ - ٢٣٦ . وينظر: البناية شرح الهداية - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد

- بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - ٣٢٣/٧ .
- (٦١) ينظر: المدونة - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م - ٤٥٥/٤ . والتهذيب في اختصار المدونة - خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) - دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ - الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م - ٣٧٣/٤ .
- (٦٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني - الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م / ٧٣٥ .
- (٦٣) الرواية بلفظ (وَلَا تَحِلُّ لَقَطْنُهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ) صحيح البخاري - ١٢٥/٣ باب كيف تعرف لقطة مكة . و ١٥٣/٥ .
- (٦٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي - محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - ١٢٦/٧ .
- (٦٥) ينظر: المقدمات الممهديات - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) - الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - ٤٧٧/٢ . وينظر: الذخيرة - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م - ١١٤/٩ . وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - ٧٤/٦ .
- (٦٦) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود - أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) - الناشر: المطبعة العلمية - حلب - الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م - ٢٢٠/٢ .
- (٦٧) ينظر: الخلاف - أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تحقيق: السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني والشيخ مهدي طه نجف - إشراف: الحاج الشيخ مجتبي العراقي - الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة - التاريخ: ١٤١١ هـ - ٥٧٨/٣ . وينظر: المؤلف من المختلف بين أئمة السلف وهومنتخب الخلاف - فضل بن الحسن الطبرسي ت ٥٤٨ هـ - تحقيق: جمع من الأساتذة - مراجعه: السيد مهدي الرجائي - الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - إيران - المطبعة: مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم - ط ١ - ١٤١٠ هـ - ٦٨٨/١ . وينظر: تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف - مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري - من أعلام القرن السابع - تحقيق مهدي الرجائي - إشراف: محمود المرعشي - النشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة - طبع: مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - ١٤٠٨ هـ - الطبعة: الأولى - ٢/ ٢٣١ . والينابيع الفقهية - علي أصغر مرواريد - الناشر: مؤسسة فقه الشيعة - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - بيروت - لبنان - ٣٦/ ١٩٦ .

- (٦٨) ينظر: الأم-الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)-الناشر: دار المعرفة - بيروت-الطبعة: بدون طبعة-سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م - ٦٩/٤ .
- (٦٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) -الناشر: دار الكتب العلمية -الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - ٢٠٢/٦ .
- (٧٠) الجامع الصحيح المختصر - ٨٥٧/٢ رقم الحديث ٢٣٠١ . و ١٥٦٧/٤ رقم الحديث ٤٠٥٩ .
- (٧١) صحيح البخاري-١٢٥/٣ باب كيف تعرف لقطة مكة . و ١٥٣/٥ .
- (٧٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) -الناشر: دار الكتب العلمية -الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - ٢٠٢/٦ - ٢٠٣ .
- (٧٣) صحيح البخاري-١١٣/٣ باب شرب الناس والدواب من الانهار . و ١٢٤/٣ باب ضالة الغنم . و ١٢٤/٣ باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة . وصحيح مسلم-١٣٤٦/٣ كتاب اللقطة .
- (٧٤) ينظر: العناية شرح الهداية -١٢٨/٦ .
- (٧٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)-تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد-الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - ٣٤٠/١ باب اللقطة .
- (٧٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ت ٢٦٦هـ- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-الناشر: دار العلمية - الهند-٢٩٣/١ .
- (٧٧) صحيح البخاري-١٢٥/٣ باب كيف تعرف لقطة مكة . و ١٥٣/٥ .
- (٧٨) المصدر نفسه-١٢٥/٣ باب كيف تعرف لقطة مكة . و ١٥٣/٥ .
- (٧٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) -الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية -الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م - ٢٣١٦-٢٣١٧ .
- (٨٠) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسننه وأيامه ( صحيح البخاري) -محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي -تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر-الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٢٥/٣ . والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي -الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٩٨٨/٢ .
- (٨١) صحيح البخاري- ١٤٧/٢ باب فضل الحرم . و ١٤/٣ باب لا يحل القتال بمكة . و ١٠٤/٤ باب اثم الغادر للبر والفاجر . وصحيح مسلم-٩٨٧/٢ باب تحريم مكة وصيدها .
- (٨٢) ينظر: المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) -الناشر: دار الفكر - بيروت -الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ -٣٢٣/٥ .
- (٨٣) ينظر: المغني لابن قدامة -أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) -الناشر: مكتبة القاهرة -الطبعة: بدون طبعة -١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - ٨٢/٦ .

- (٨٤) شعب الإيمان - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ٤٤١/٣ رقم الحديث ٤٠٠٨ .
- (٨٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم-٣/١٣٥١ رقم الحديث ١٧٢٤ .
- (٨٦) ينظر: موقع مكتب سماحة المرجع الديني السيد الحسيني السيستاني ( دام ظله) - الكتب الفتوائية - منهاج الصالحين - ٢/ مسالة ٧٧٤ - أحكام الضالة - كتاب الغصب .
- (٨٧) ينظر: الموقع السابق نفسه - احكام اللقطة- مسالة ١١٥٧ .
- (٨٨) الفقه المنسوب للإمام الرضا ( عليه السلام ) / ٢٦٧ . وينظر: المقنع - محمد بن علي بن بابويه أبي جعفر الشيخ الصدوق - التحقيق : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي - عليه السلام - الناشر : مؤسسة الإمام الهادي - عليه السلام - المطبعة : اعتماد - قم / ٢٧٩-٣٨٢ . وينظر: المقنعة - أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد ت ٤١٣ هـ - الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة - ط ٢- ١٤١٠ هـ - / ٦٤٦ - ٦٤٨ . وينظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى - أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ت ٤٦٠ هـ - بقلم آغا بزرك الطهراني / ٢٢٠-٢٢٥ . وينظر: النهاية والنكت - الطوسي ٤٦٠ هـ - والحلي ٦٧٦ هـ - تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة - ٢/ ٤٤-٤٨ . وينظر: المؤلف من المختلف بين أئمة السلف وهو منتخب الخلاف - فضل بن الحسن الطبرسي ت ٥٤٨ هـ - تحقيق جمع من الأساتذة - الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - الطبعة : الأولى إيران ، مشهد - طبع : مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم - ١٤١٠ هـ - / ٦٨٧ - ٦٨٨ . وينظر: الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة- يوسف البحراني ت ١١٨٦ هـ- الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ( إيران ) - ١٤٠٩ هـ - / ١٧- ٣٥٦ . وينظر: ينبيع الفقهية - علي أصغر مرواريد- الطبعة الأولى-١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م- دار التراث الإسلامية - بيروت - ١٦ / ١٨١ . وينظر: ٣٦ / ٩٥ .
- (٨٩) المدونة - ٤ / ٤٥٥ . والتهذيب في اختصار المدونة- ٤ / ٣٧٣ .
- (٩٠) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود السجستاني- ١ / ٣٤ باب اللقطة . ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح- ١ / ٢٩٣ .
- (٩١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي- ٢ / ٤١٧ .
- (٩٢) ينظر: الأم للشافعي- ٤ / ٦٩ .
- (٩٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا - الدكتور سعدي أبو حبيب - الناشر: دار الفكر . دمشق - سورية - الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - تصوير: ١٩٩٣ م - ٣٤٤/١
- (٩٤) معجم ديوان الأدب - أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠ هـ) - تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر -مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس- طبعة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - ٤١٣/٣ .
- (٩٥) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم - نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣ هـ)-المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله - الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - ٦٤١٣ .
- (٩٦) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا - ١ / ٣٤٤ .

- (٩٧) الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين - محمد امين الشهير بابن عابدين - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م - بيروت - لبنان - دار الفكر : ١٦٧ / ٥ ، وحاشية قرّة عيون الأختار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان - محمد علاء الدين أفندي - إشراف مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م - ٤ / ٧ .
- (٩٨) ما وراء الفقه - محمد الصدر - الناشر : دار المحبين - إيران - قم - الطبعة : الثالثة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م - المطبعة : قلم - إيران - قم - ٥١٦ / ٨ .
- (٩٩) محاضرات في فقه الإمامية كتاب الخمس - محمد هادي الميلاني - جمعها وعلق عليها - فاضل الحسيني الميلاني - ٥٣
- (١٠٠) بحوث فقهية - عز الدين بحر العلوم من محاضرات آية الله العظمى الشيخ حسين الحلي - الناشر : دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - طبعت الطبعة الأولى في النجف الأشرف سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م - طبعت الطبعة الثانية في بيروت - لبنان - سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م / ٩٣ .
- (١٠١) صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات - أبو القاسم الموسوي الخوئي مع تعليقات وملحق لسماحة آية الله العظمى الميرزا الشيخ جواد التبريزي - دار الاعتصام للطباعة والنشر - الطبعة الأولى في إيران ، جمادى الأولى ١٤١٧ هـ ، ق ، المطبعة - مهر - ٢٢٠ / ٢ .
- (١٠٢) الفروع من الكافي - أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ت ٣٢٩ هـ - مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح صححه وقابله وعلق عليه علي أكبر الغفاري - الناشر : دار الكتب الاسلامية - دار الكتب الاسلامية - ١٣٧ هـ ، و تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد - أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى ٤٦٠ هـ - حققه وعلق عليه سيدنا الحجة السيد حسن الموسوي الخراسان - نهض بمشروعه - الشيخ علي الآخوندي - ناشر : دار الكتب الاسلامية - ٣٩٠ / ٦ .
- (١٠٣) الفروع من الكافي للكليني - ١٣٧ / ٥ .
- (١٠٤) الفروع من الكافي للكليني - ١٣٧ / ٥ ، و من لا يحضره الفقيه - أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٨١ - صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري - الطبعة الثانية - ١٤٠٤ هـ - منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة - ٢٩٢ / ٣ - ٣٠٢ .
- (١٠٥) من لا يحضره الفقيه - ٢٩٢ / ٣ - ٣٠٢ ، وتهذيب الاحكام في شرح المقنعة - ٣٩٠ / ٦ .
- (١٠٦) الكافي للكليني - ١٥٤ / ٧ ، وتهذيب الاحكام للطوسي - ٣٨٩ / ٩ ، والاستبصار فيما اختلف من الاخبار - ١٩٧ - ١٩٨ / ٤
- (١٠٧) الاستبصار فيما اختلف من الاخبار - ١٩٧ - ١٩٨ / ٤ ، وتهذيب الاحكام للطوسي - ٣٩٠ / ٩ .
- (١٠٨) تهذيب الاحكام للطوسي - ٣٥٣ / ٦ ، كتاب المكاسب باب المكاسب .
- (١٠٩) الكافي للكليني - ٣٠٩ / ٥ ، باب النوادر .
- (١١٠) من لا يحضره الفقيه للصدوق - ٣٣٠ / ٤ ، باب ميراث المفقود ، وتهذيب الاحكام للطوسي - ١٧٧ / ٧ ، باب الرهون .
- (١١١) تهذيب الاحكام للطوسي - ٣٩٥ / ٦ .
- (١١٢) الكافي للكليني - ١٥٣ / ٧ ، باب ميراث المفقود ، والاستبصار للطوسي - ١٩٧ / ٤ ، باب ميراث المفقود .
- (١١٣) تهذيب الاحكام للطوسي - ٣٩١ / ٦ ، باب اللقطة والضالة .

- (١١٤) الكافي للكليني - ٣٧ / ٧ باب ما يجوز الوقوف والصدقة • والاستبصار للطوسي - ٩٧ / ٤ كتاب الوقوف والصدقات • وتهذيب الاحكام للطوسي - ١٣٠ / ٩ كتاب الوقوف والصدقات •
- (١١٥) الكافي للكليني - ٤٢٢ / ٧ باب النوادر • وتهذيب الاحكام للطوسي - ٢٩٢ / ٦ باب من الزيادات في القضايا والاحكام •
- (١١٦) تهذيب الاحكام - ٣٩٤ / ٦ باب اللقطة والضالة •
- (١١٧) الكافي للكليني - ١٣٩ / ٥ باب اللقطة والضالة • ومن لا يحضره الفقيه - ٢٩٦ / ٣ •
- (١١٨) الفروع من الكافي للكليني - ١٣٧ / ٥ • من لا يحضره الفقيه - ٢٩٢ - ٣٠٢ •
- (١١٩) جامع المدارك في شرح المختصر النافع - أحمد الخوانساري - تعلق عليه علي أكبر الغفاري - الناشر: مكتبة الصدوق - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - قم - ٢٧٧ - ٢٧٩
- (١٢٠) من لا يحضره الفقيه للصدوق - ٢٩٦ / ٣ • والكافي للكليني - ١٣٧ / ٥ باب اللقطة والضالة • وتهذيب الاحكام للطوسي - ٣٩٢ / ٦ •
- (١٢١) مختلف الشيعة - أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي ( العلامة الحلي ) ت ٧٢٦ هـ - تحقيق و الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة - الطبعة : الأولى - ١٤١٥ هـ - ٩٥-٩٦ •
- (١٢٢) الاستبصار فيما اختلف من الاخبار - ١٩٧-١٩٨ / ٤ •
- (١٢٣) المصدر نفسه - ١٩٧-١٩٨ / ٤ •
- (١٢٤) الكافي للكليني - ١٥٣ / ٧ باب ميراث المفقود • والاستبصار للطوسي - ١٩٧ / ٤ باب ميراث المفقود •
- (١٢٥) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه - محمد تقي المجلسي - الناشر: المطبعة العلمية بقم المقدسة - ٣٤٥-٣٤٦ / ٦ •
- (١٢٦) الكافي للكليني - ٣٠٩ / ٥ باب النوادر • ومراة العقول في شرح اخبار ال الرسول - محمد باقر المجلسي ت سنة ١١١١ - الناشر: دار الكتب الاسلامية - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ - ٤٢٥ / ١٩ •
- (١٢٧) منهاج الفقاهة - محمد صادق الروحاني - الطبعة : الرابعة - ١٣٧٦ هـ - المطبعة : ياران - ٣٤٧ / ٢ •
- (١٢٨) تهذيب الاحكام للطوسي - ٣٥٣ / ٦ كتاب المكاسب باب المكاسب •
- (١٢٩) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة - يوسف البحراني ت ١١٨٦ هـ - مؤسسة النشر الاسلامي - قم المشرفة - ٣١٣ / ١٩ •
- (١٣٠) الفروع من الكافي - أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ت ٣٢٩ هـ - مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح صححه وقابله وعلق عليه علي أكبر الغفاري - الناشر : دار الكتب الاسلامية - دار الكتب الاسلامية - ١٣٧ / ٥ • وتهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد - أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى ٤٦٠ هـ - حققه وعلق عليه سيدنا الحجة السيد حسن الموسوي الخراسان - نهض بمشروعه - الشيخ علي الآخوندي - الناشر : دار الكتب الاسلامية - ٣٩٠ / ٦ •
- (١٣١) تذكرة الفقهاء - جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي ت ٧٢٦ هـ - الناشر: المكتبة المرتضوية لآحياء الآثار الجعفرية - ٢٦٥ / ٢ •
- (١٣٢) ما وراء الفقه - ٣١-٣٧ / ٥ •
- (١٣٣) محمد جواد مغنّية فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام - محمد جواد مغنّية - د ت - ١٥-١٦ •

- (١٣٤) مصباح الفقاهة تقرير أبحاث سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره - محمد على التوحيدى - الناشر : مكتبة الداوري - قم - المطبعة : العلمية - قم - الطبعة : الأولى المحققة - قم / إيران - ١ / ٨٠٣-٨٠٥ . و مصباح الفقاهة في المعاملات تقريراً لأبحاث الأستاذ الأعظم سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره - محمد علي التوحيدى التبريزي - مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - الطبعة الأولى - تاريخ الطبع : ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م - إيران - قم - ٧٩٢-٧٩٧ .
- (١٣٥) المسائل المستحدثة - محمد صادق الحسيني الروحاني - الطبعة الأولى : طبعت في قم - إيران - ذي القعدة الحرام ١٣٨٤ هـ - الطبعة الثانية - بيروت - لبنان - ربيع الأول ١٣٩٣ هـ - الطبعة الثالثة - قم - ١٣٩٨ هـ - الطبعة الرابعة - قم - إيران - ١٤١٤ هـ - الطبعة الرابعة : ١٤١٤ هـ - المطبعة : فروردين - الناشر : مؤسسة دار الكتاب قم المقدسة / ٩٠ .
- (١٣٦) بحوث فقهية - عز الدين بحر العلوم الحلي - الناشر: دار الزهراء - بيروت - لبنان - طبعت الطبعة الأولى في النجف الأشرف - سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م - طبعت الطبعة الثانية في بيروت - لبنان - سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - ٨٨ - ١١٠ .
- (١٣٧) ما وراء الفقه - ٣١-٣٧ / ٥
- (١٣٨) الفقه المنسوب للإمام الرضا ( عليه السلام ) / ٢٦٧ . وينظر: المقنع / ٢٧٩-٣٨٢ .
- (١٣٩) صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات لسماحة آية العظمى أستاذ الفقهاء والمجتهدين - السيد أبو القاسم الخوئي ( قدس سره ) - مع تعليقات وملحق لسماحة آية الله العظمى - الميرزا الشيخ جواد التبريزي - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - ٣٥٤/٣ .
- (١٤٠) ينظر: صراط النجاة - جواد بن علي التبريزي - الاجتهاد والتقليد والاحتياط مسائل في الفتوى - ١٨٣ / ٦ .
- (١٤١) ينظر: المصدر نفسه - ٢١١ / ٥ .
- (١٤٢) ما وراء الفقه - ٣٤/٥ .
- (١٤٣) موقع مكتب سماحة المرجع الديني الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني - خطبة الجمعة لممثل المرجعية الدينية العليا في كربلاء المقدسة - السيد احمد الصافي في ٢١/شوال ١٤٣٦ هـ الموافق ٧/٧ اب ٢٠١٥ م نص ما ورد بشأن الاوضاع الراهنة في العراق .
- (١٤٤) فتوى المجمع العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء في المقر العام في لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي بتاريخ ٢ ذي الحجة ١٤٣٧ هـ - الموافق ٤/٩/٢٠١٦ م .
- (١٤٥) سورة النساء: الآية ٢٩ .
- (١٤٦) العين ٣٧٤/٤ . وتهذيب اللغة - محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) - تحقيق: محمد عوض مرعب - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م - ٦٢/٨ .
- ٠ والمغرب - ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزِي (المتوفى: ٦١٠هـ) - الناشر: دار الكتاب العربي - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٣٤٠/١ . ولسان العرب - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) - الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ - ٦٤٨/١ .

(١٤٧) الاختيار لتعليق المختار - عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) - عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) - الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)

تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م - ٥٨/٣ .

(١٤٨) الجوهرة النيرة - أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) - الناشر: المطبعة الخيرية - الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ - ٣٣٨/١ . وفتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - ٣١٦/٩ . والعناية شرح الهداية - محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: ٧٨٦هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - ٣١٦/٩ . والبنابة شرح الهداية - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - ١٨١/١١ . واللباب في شرح الكتاب - عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) - حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان - ١٨٨/٢ . وقره عين الأختار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بأخر رد المحتار) - علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ٢٢٧/٨ . والفقه الإسلامي وأدلته - وهبة بن مصطفى الزحيلي - دمشق - كلية الشريعة - الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق - ٤٧٨٧/٦ .

(١٤٩) قواعد الفقه - محمد عيم الإحسان المجدي البركتي - الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ - ٤٠٠/١ .

(١٥٠) المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - ٤٩/١١ .

(١٥١) سورة النساء: الآية ٢٩ .

(١٥٢) سورة النساء: الآية ١٠ .

(١٥٣) مسند احمد بن حنبل - ٧٢/٥ . والسنن الكبرى للبيهقي - ١٠٠/٦ باب من غصب جارية فباعها . ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور الدين ابن ابي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ - بتحريه الحافظين العراقي وابن حجر - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ٢٦٥ /٣ باب المبيت بمكة .

(١٥٤) صحيح البخاري - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي - الناشر: دار الفكر - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - ١٧/١ كتاب الايمان . و٨٤/٧ كتاب الادب . و٩١/٨ كتاب الفتن . وصحيح مسلم - ابي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري - الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - ٥٨/١ .

(١٥٥) المعجم الكبير - أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ - حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي

- الناشر مكتبة ابن تيمية - ٣١٢/١٨ .

- (١٥٦) الجامع الصحيح صحيح مسلم-٥/٥٨ باب تحريم الظلم وغصب الارض .
- (١٥٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)-المحقق: قاسم محمد النوري -الناشر: دار المنهاج - جدة -الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م-٧/٧ .
- (١٥٨)المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) -الناشر: دار الفكر-١٤/٢٢٧ .
- (١٥٩)جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود-شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) -حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني -الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م-١/١٧٥ .
- (١٦٠) نهاية المطلب في دراية المذهب- عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ت٤٧٨ هـ -حقيقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب -الناشر: دار المنهاج-الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م- ١٦٩/٧ .
- (١٦١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية - أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هجرية - صححه وعلق عليه :عبد الله هاشم اليماني المدني -٢/٢٠٠ كتاب الغصب .
- (١٦٢) الجامع الصحيح صحيح مسلم-٥/٥٨ باب تحريم الظلم وغصب الارض .
- (١٦٣) نهاية المطلب في دراية المذهب - ١٦٩/٧ .
- (١٦٤) شرح الزركشي -شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)- الناشر: دار العبيكان-الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م-٤/١٦٧ .
- (١٦٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية - ٢/٢٠٠ كتاب الغصب .
- (١٦٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني -أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) -الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م-٢/١٧٥ .
- (١٦٧) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .
- (١٦٨) صحيح البخاري - ٤/٧٤ كتاب بدء الخلق .و صحيح مسلم-٥/٥٨ باب تحريم الظلم .
- (١٦٩)المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) -أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) -الناشر: دار الفكر-١٤/٢٢٧ .
- (١٧٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية -٢/١٦٩ .
- (١٧١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية - ٢/٢٠٠ كتاب الغصب .
- (١٧٢) المصدر نفسه - ٢/٢٠٠ كتاب الغصب .
- (١٧٣) المبسوط في فقه الإمامية-أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى ٤٦٠ هـ-صححه وعلق عليه -محمد الباقر البهبودي -عنيت بنشره - المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية-٣/١٨١ .

- (١٧٤) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي - أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي المتوفى ٥٩٨ هـ - تحقيق : لجنة التحقيق - الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة - الطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي - الطبعة : الثانية - ١٤١٠ هـ - ٥٠/٤ و ٤١٤/٢ .
- (١٧٥) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة - أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلبي ت ٧٢٦ هـ - تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي - الطبعة : الأولى - قم - ١٤١٥ هـ - ٢٤٦/٦ .
- (١٧٦) الينابيع الفقهية - ٨١/١٧ و ٧٢/٣٧ .
- (١٧٧) سورة النساء : الآية ٢٩ .
- (١٧٨) مسند احمد بن حنبل - ٧٢/٥ . والسنن الكبرى للبيهقي - ١٠٠/٦ باب من غصب جارية فباعها . ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد - ٢٦٥ / ٣ باب المبيت بمكة .
- (١٧٩) الكافي للكليني - ١٥٣/٧ باب ميراث المفقود .
- (١٨٠) المصدر نفسه : ١٥٣/٧ باب ميراث المفقود .
- (١٨١) النور الساطع في الفقه النافع الهادي من ال كاشف الغطاء - مطبعة الآداب - النجف الأشرف - ١٩٦٣ م - ٤٤٩/٦ - ٤٥١ . وينظر : مصباح الفقهية تقرير أبحاث سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي بقلم محمد علي التوحيد التبريزي - الناشر : مكتبة الداوري - قم - المطبعة : العلمية - قم - الطبعة : الأولى المحققة - قم / إيران - ٧٨٣/١ . وينظر : مصباح الفقهية في المعاملات تقريراً لأبحاث أبو القاسم الموسوي الخوئي - محمد علي التوحيد التبريزي - الناشر : مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - الطبعة الأولى - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م - إيران - قم - ٧٧٢-٧٧٨ .
- (١٨٢) ينظر : بحوث فقهية من محاضرات آية الله العظمى الشيخ حسين الحلبي - عز الدين بحر العلوم - الناشر : دار الزهراء - بيروت - لبنان - طبعت الطبعة الأولى في النجف الأشرف - سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م - طبعت الطبعة الثانية في بيروت - لبنان - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م / ٩٦ - ٩٧ .
- (١٨٣) سورة النساء : الآية ٥٨ .
- (١٨٤) الجامع الصحيح المختصر - ٨٣٦/٢ رقم الحديث ٢٢٤٣ باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار . و ٨٥٦/٢ رقم الحديث ٢٢٩٧ باب اذا لم يجد صاحب اللقطة بعد سنة .
- (١٨٥) الموطأ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩ هـ) - تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي - الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان ال نهيان - أبو ظبي - الإمارات - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - ١٠٩٥/٤ - ١٠٩٨ .
- (١٨٦) المستدرک علی الصحیحین - أبي عبد الله الحاكم النيسابوري - وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي - إشراف : يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان - ٦٤/٢ .
- (١٨٧) سنن - أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ت ٢٧٥ هـ - تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي - ٨٣٦-٨٣٧ كتاب اللقطة - باب اللقطة .
- (١٨٨) سنن أبي داود - أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ - تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام - دار الفكر - الطبعة الأولى - ١٤١٠ - ١٩٩٠ م - ٣٨٣-٣٨٧ كتاب اللقطة .

- (١٨٩) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) - أبي عيسى محمد بن عيسى سورة الترمذي ت ٢٧٩ هـ - تحقيق وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان - الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - ٤١٤-٤١٦ باب ما جاء في اللقطة .
- (١٩٠) السنن الكبرى - أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨ هـ - وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني بابن التركماني ت ٧٤٥ هـ - دار الفكر - ١٥٨/٦ - ١٩٥ .
- (١٩١) السنن الكبرى - أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م - ٣/ ٤١٧ - ٤٢٣ كتاب اللقطة .
- (١٩٢) المصنف - أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ - تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي - ١٠/ ١٢٧ - ١٤٠ .
- (١٩٣) مصنف ابن أبي شيبة - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العسبي ت ٢٣٥ هـ - ١٨٩/٥ - ١٩٥ - ٣٨٧/٨ .
- (١٩٤) من لا يحضره الفقيه للصدوق - ٤/ ٣٣٠ باب ميراث المفقود . وتهذيب الاحكام للطوسي - ٧/ ١٧٧ باب الرهون .
- (١٩٥) سورة النساء: الآية ٢٩ .